تحريم اختلاط المرأة بالرجل

في

المؤسسات العامة

تأليف/

الشيخ / عبد الله قاسم هادي ذيبان

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}

مقدمة الكتيب

الحمد لله القائل **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }** [1] والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل :(**ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء)**[2].

وبعـــــد :

فإنه لما كثر وانتشر وشاع وذاع منكر خروج المرأة من بيتها لتختلط مع الرجال الأجانب عنها في كل أو معظم المؤسسات الرسمية المدنية والعسكرية والأهلية وأصبح عدد النساء الموظفات قد يزيد على عدد الرجال في بعض الوزارات والمرافق الحكومية ، وأصبحت الدول العربية وبعض الدول الإسلامية تتسابق في إخراج النساء من بيوتهن وإشراكهن مع الرجال الأجانب عنهن في الوظائف العامة المدنية والعسكرية وأصبح مسيلو بعض الدول العربية والإسلامية يتباهي ويفتخر أمام جميع الدول وأمام جميع البشر بأنه يسابق أمثاله ونظراءه في إشراك النساء مع الرجال في جميع مؤسسات دولته التنفيذية والتشريعية والقضائية وصارت معظم الدول العربية والإسلامية تتبِّع بقصد وإصرار سياسة اختلاط الذكور بالإناث في مؤسسات التعليم العام الأساسي والثانوي والجامعي والعالي وفي مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع وفي مؤسسات الصحة العامة كطبيبة وممرضة ومعلمة وموظفة وفي مؤسسات الرياضة وفي كل مؤسسة حكومية ، وتأست المؤسسات الأهلية بالمؤسسات الرسمية تقليدا أو متابعة إرضائية لراسمي السياسات في بعض الدول العربية والإسلامية ، فأصبحت المرأة موظفة في وظائف مختلطة مع الرجل أو الرجال الأجانب عنها في الكثير من الشركات والمصانع والبنوك التجارية ومؤسسات القطاع الخاص والمختلط ، حتى صار منكر اختلاط النساء بالرجال معروفا وشيئا مباحا لا إثم ولا حرج فيه بل وصل الأمر في تفكير البعض إلى أن توظيف المرأة في الوظائف العامة الرسمية والأهلية ضرورة من الضرورات وحاجة من الحاجات الأساسية اللازمة لنجاح أي سياسة من السياسات العامة السياسية أو الاقتصادية أو الإعلامية أو التعليمية أو الصحية أو الإدارية أو التشريعية أو القضائية ووصل الأمر إلى توظيف المرأة في السياسة الخارجية كسفيرة أو قنصليه ، ونتيجة لهذا التفكير المخالف لنصوص الإسلام وهديه في حجب النساء عن الرجال وحجب الرجال عن النساء ووقوع التسابق والتنافس بين كبار المتحكمين في بعض الدول العربية والإسلامية في إشراك أكبر الأعداد من النساء في المؤسسات الرسمية السياسية والاقتصادية والإعلامية والتعليمية والصحية والإدارية والتشريعية والقضائية والعسكرية والأمنية حتى وصل الأمر في بعض الدول إلى إشراك الشابات بالشباب في الأندية والأنشطة الرياضية وهم بهذه السياسات المشجعة لاختلاط الذكور بالإناث مخالفون لقول الله تعالى : **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً }**[3] لأن الاختلاط وسيلة الوسائل المقربة للزنا ومخالفون لقول الله تعالى : **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }**[4] وإتباع سياسة تسهيل الاختلاط في الوظائف العامة أو المؤسسات العامة الرسمية أو الأهلية التي يصدق على مخططيها ومنفذيها أنهم ممن يحبون إشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية والبشرية ، ولما استيقظت الشعوب العربية وبدأت رياح التغيير بثورات الشعوب التي بدأت من تونس فمصر فاليمن فليبيا فسوريا وهي في طريقها لتعم معظم الدول العربية والإسلامية ورفعت الثورات العربية شعار المطالبة بـ **(دولة مدنية)** وهذا الشعار فيه غموض عن بيان هوية الدول المنشودة للثورات العربية ، ومن الغموض الذي يكتنف شعار وصف الدول المنشودة بـ **(المدنية)** أن يكون لدى بعض القائمين على الثورات العربية الرغبة في إتباع سياسة إشراك المرأة في الوظائف الرسمية التي يكون فيها اختلاط الذكور بالإناث وهي سياسة تسبب الفساد الأخلاقي والواجب على مسئولي الدول المنشودة في العالم العربي والإسلامي تطهير جميع مؤسسات الدول التنفيذية والتشريعية والقضائية من كل فساد مالي أو إداري أو أخلاقي ولا يتحقق تطهير المؤسسات العامة الرسمية أو الأهلية من الفساد الأخلاقي إلا بتحقيق الفصل التام بين الذكور والإناث وبحجب الإناث عن الرجال وحجب الرجال عن الإناث في كل وظيفة عامة وفي كل مؤسسة عامة رسمية أو أهلية تحقيقا للقصد الإلهي في تحقيق طهارة قلوب الرجال والنساء المبيَّن في قوله تعالى : **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ**

---

[1] - **الأحزاب : (٥٣)**
[2] - **صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة .رقم (٥٠٩٦)**
[3] - **الإسراء : (٣٢)**
[4] - **النور : (١٩)**

مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}[1] وهذا الفصل والحجب بين الذكور والإناث هو واجب على ولاة أمور المسلمين القيام به لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جعله الله عز وجل أهم وظيفة أساسية للدولة الإسلامية ، قال تعالى : مبيِّنا أهم الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية **{الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}**[2] في الآية بيان لأهم وظائف الدولة الإسلامية وهي:

الأولى: إقامة الصلاة في أنفسهم وفي رعاياهم بإيجاد مؤسسات تعليمية وإعلامية تعلِّم الناس أمور دينهم ليعلموا أمور دينهم عقيدة وعبادة ومعاملات وأخلاق وعلاقات ويلتزموا بتعاليم دينهم في كل شئون حياتهم الخاصة والعامة وفي مقدمة ما يُعلَّمونه ويلتزمون به إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإعانتهم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بسياسة الوعي والوعظ والإرشاد المستمرة من قبل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة

الثانية : إيتاء الزكاة هي الوظيفة الثانية في الآية الكريمة وهي قيام الدولة بتوعية الناس بوجوب الزكاة وحث الناس على أدائها في حين وجوبها ومتابعة وضبط من يتساهل أو يقصِّر في أدائها لأن أداءها واجب كوجوب الصلاة فرضها الله على كل مسلم مالك للنصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الثالثة : هي قيام ولاة الأمر بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل شأن من الشئون العامة أو الخاصة وفي كل سياسة من السياسات العامة السياسية والاقتصادية والتعليمية والإعلامية والإدارية والرقابية والتشريعية والقضائية والعسكرية والأمنية وفي كل ما يخص الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع وفي كل عمل أو شأن من شئون السياسة الداخلية أو الخارجية ، لأن لفظ **(ال)** في لفظ **(الْمَعْرُوفِ)** للاستغراق وهي من صيغ العموم التي تعم كل معروف في كل سياسة أو شأن أو مؤسسة أو وظيفة أو عمل من أعمال الدولة أو المجتمع ولفظ **(آل)** في لفظ **(الْمُنكَرِ)** للاستغراق وهي تعم كل منكر في كل سياسة أو شأن أو مؤسسة أو وظيفة أو عمل من أعمال الدولة أو المجتمع ولذا عبر العلماء السابقون عن وظيفة الدولة الأساسية في الإسلام بعبارة قصيرة مفيدة جامعة فقالوا : وظيفة الخليفة **(حراسة الدين وسياسة الدنيا به)** وحراسة الدين تتم بإقامة مؤسسات تعليمية ومناهج ومدرسون يتحقق بهم معرفة الشعوب لأمور دينهم معرفة صحيحة وعميقة عقيدة وعبادة ومعاملات أي حلال وحرام في كل باب من أبواب الفقه وأخلاق وعلاقات وتعينهم على الالتزام به ، والعلم هو وسيلة الالتزام ، وسياسة الدنيا به أن تكون نصوص الدين ومقاصده هي الموجهة لجميع السياسات العامة والتشريعات والمؤسسات العامة للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وأن تكون نصوص الدين ومقاصده هي المرجعية لكل شأن من شئون السياسة الداخلية والخارجية ، والفصل بين الذكور والإناث وحجب الإناث عن الذكور وحجب الذكور عن الإناث في كل مؤسسة عامة رسمية أو أهليه هو داخل تحت عموم المعروف الذي يجب على ولاة الأمر القيام به وهو داخل تحت عموم المنكر الذي يجب عليهم النهي عنه في قوله تعالى : **{الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}** وحجب النساء عن الرجال والرجال عن النساء من المعروف والاختلاط من المنكر الذي يسبب فسادا عاما أخلاقيا واجتماعيا ودينيا وإداريا .

واسأل الله عز وجل أن يوفق ولاة الأمور في الدول المنشودة للالتزام بشرع الله عز وجل نصوصا ومقاصد في رسم السياسات العامة وسن التشريعات وإدارة المؤسسات العامة وفي كل شأن من شئون السياسة الداخلية والخارجية ، وأن يوفق كل مسلم للالتزام بنصوص الشرع ومقاصده في وظيفته وعمله الرسمي أو الأهلي أو عمله الخاص به في تجارة أو زراعة أو حرفه أو أي عمل كان ، وأن يوفق كل امرأة إلى تعلم الإسلام والالتزام به في حياتها البيتية لتجعل بيتها واحة سعادة وراحة لزوجها وأبنائها وبناتها ولكل أفراد أسرتها ، وأن يوفق كل امرأة مديرة أو عضوة في مؤسسة نسائية عن المطالبة بشيء مما فيه مخالفة لشرع الله عز وجل كالمطالبة بتوظيف النساء في أي عمل مختلط و أن يوفق كل امرأة للكف عن المطالبة بوظيفة في عمل تختلط فيه برجل أو برجال أجانب عنها لأن الاختلاط حرام ولا بركة لها في عمل محرَّم يغضب الله عز وجل عليها ، كما أسأله عز وجل أن يوفق الجميع حكاما ومحكومين ورجالا ونساء إلى ما يرضيه من الالتزام بنصوص الشرع ومقاصده في جميع شئونهم العامة والخاصة إنه ولي ذالك والقادر عليه ، ولإدراكي لحاجة الأمة إلى معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع اختلاط المرأة بالرجل أو الرجال الأجانب

[1] - الأحزاب : (٥٣)
[2] - الحج :(٤١)

عنها في المؤسسات العامة الرسمية والأهلية فقد أذنت لكل من يريد أن يطبع هذا الكتيِّب طبعا خيريا وينشره لينتفع به عموم المسلمين ، كما أني قد أذنت لكل من يريد أن يترجمه إلى أي لغة غير اللغة العربية موصيا المترجم أن يتحرى في ترجمته الدقة والموضوعية في الترجمة إلى معاني اللغة العربية ، وقد أذنت أذنا مطلقا في الترجمة والطباعة والنشر لا يحتاج إلى مؤاذنتي في أي منها ، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

تم الفراغ من كتابة الكتيِّب في يوم الأربعاء الثالث من شهر رمضان الكريم ١٤٣٢هـ

المؤلف

عبد الله بن قاسم بن هادي ذيبان

تحريم توظيف المرأة في الوظائف العامة المختلطة بالرجال

خلق الله عز وجل المرأة وخلق فيها شهوة الميل الشديد إلى الرجل وحب التعلق به وخلق الله الرجل وخلق فيه شهوة الميل إلى المرأة لإشباع الحاجة الجنسية التي من أجلها شرع الإسلام عقد النكاح الشرعي بين الرجل والمرأة في الإسلام ، وجعل الإسلام النكاح الشرعي هو الطريقة الوحيدة لإشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل و المرأة ، وحرَّم الإسلام إشباع الرغبة الجنسية عن طريق الزنا وجل الزنا فاحشة ومنكرا وسبيلا سيئا لإشباع الرغبة الجنسية سواء للرجل أو للمرأة ومقت الله فاعله سواء من الرجال أو من النساء ولم يكتف الإسلام بتحريم فعل الزنا بل حرم الإسلام كل فعل أو سلوك أو قول يقرِّب إلى الزنا ويسهِّل وقوعه قال تعالى : **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}**[1] ومن الأفعال التي تقرِّب الزنا وتسهِّل وقوعه بين الرجل والمرأة الأجنبيين اختلاط الرجل بالمرأة في مكان الوظيفة العامة حيث يسهِّل الاختلاط تبادل النظرات والابتسامات ، وبتبادل عبارات وألفاظ الحب والعشق والغرام يسهل لهما تبادل رسائل وهدايا تولد في قلب كل منهما حب الآخر والإعجاب به ، و الالتقاء في مكان الوظيفة يسهِّل الاتفاق بين الرجل والمرأة على الالتقاء في أماكن تتحقق فيها الخلوة بينهما ليقعا في فاحشة الزنا التي هي من أكبر الذنوب والمعاصي التي تستوجب غضب الله عز وجل على من يفعلها ولقبح الزنا وشناعته حرَّم الله عز وجل كل فعل وكل قول يسبب الزنا ويسهل وقوعه ، والنهي في الآية صريح في دلالته على تحريم كل ما يقرِّب الزنا ويسهِّل وقوعه من الأقوال والأفعال التي تصدر من الرجل أو المرأة ، ولا شك ولا ريب أن اختلاط المرأة بالرجال في الوظائف العامة سواء في الوظائف المدنية أو العسكرية سبب من أسباب انتشار وإشاعة فاحشة الزنا بين الموظفين والموظفات في المؤسسات الرسمية والأهلية ، كما أن اختلاط الطالبات بالطلاب في مؤسسات التعليم الجامعي أو التعليم العام سبب من أسباب إشاعة وانتشار فاحشة الزنا في المجتمع الطلابي ، وكذا اختلاط الشابات بالشباب في المؤسسات والأندية والأنشطة الرياضية سبب من أسباب انتشار الفاحشة في المجتمعات الرياضية وتوسع إشاعة الفاحشة وانتشارها بين الموظفين والموظفات في المؤسسات الرسمية والأهلية وبين الطلاب والطالبات في مؤسسات التعليم العالي والجامعي والعام وبين الشباب والشابات في المؤسسات والأنشطة الرياضية يؤدي إلى توسع إشاعة الفاحشة في المجتمع وتسهيل انتشارها بن أفراده لأن المرأة التي تقع في رذيلة الزنا تتحول داعية بقولها وفعلها لبنات جنسها للوقوع فيما وقعت فيه ، وكذا الرجل الذي يقع في الفاحشة ويدمن عليها يصير داعية بقوله وبفعله لبني جنسه للوقوع فيما وقع فيه ويتمنى أن كل الرجال يقعون فيما وقع فيه ويمارسون ما يمارسه وتتمنى المرأة الزانية أن كل النساء يقعن فيهما وقعت فيه ويمارسن ما تمارسه وهذه الحقيقة مبيَّنة في قوله تعالى : **{وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً}**[2] ، ومن الشواهد القرآنية على هذه الحقيقة قصة امرأة العزيز التي فسد قلبها وامتلأ حبا وعشقا وغراما بنبي الله يوسف عليه السلام بسبب مخالطتها له في بيتها وتمكنها من النظر إلى جسمه وفتوته وجماله مع أنها كانت متزوجة بعزيز مصر ، ويوسف عبد من العبيد الذين يخدمونها ولكن قلب المرأة سريع التأثر بحب من تخالطه من الرجال ، ولما علمت زوجات الوزراء والقادة والمسئولين في دولة مصر آنذاك استنكرن واستهجن حب زوجة العزيز وطلبها من يوسف فعل الفاحشة معها وحين بلغها استنكارهن واستهجانهن حبها ليوسف أرادت أن توقعهن فيما وقعت فيه وأن تشربهن من كأس حب يوسف الذي شربت منه فعملت وسيلة لاختلاطهن بيوسف ليتمكنَّ من النظر إلى جسد وفتوة وجمال يوسف ولو لوقت قصير لينشأ في قلب كل امرأة منهن حب وغرام وهيام ورغبة في فعل الفاحشة مع يوسف مثل الحب والرغبة التي في قلبها لأن زوجة العزيز تعلم طبيعة المرأة وسرعة تأثر قلبها بحب الرجل الذي تخالطه وتتمكن من النظر إليه والتأمل في تكوينه الجسدي ، وقد ذكر الله عز وجل هذه القصة في القرآن الكريم لبيان خطورة اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي عنها و أن اختلاطها بالرجل الأجنبي عنها سبب من أقوى الأسباب الموقعة لها في فاحشة الزنا ، ولهذا السبب جاء تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من اختلاط الزوجة بأقارب الزوج إخوانه أو بني إخوانه أو أعمامه أو بني أعمامه لأن خلطة المرأة بأي رجل أجنبي تسهِّل الوقوع في فاحشة الزنا ، ولكون قرابة الزوج لأقاربه تيسِّر دخولهم على الزوجة في بيتها بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من دخول أقارب الزوج على الزوجة حتى شبه دخول (**الحمو**) الذي هو قريب الزوج على الزوجة بالموت في الحديث الذي أجاب فيه على سؤال

---

[1] - الإسراء :(٣٢)
[2] - النساء : (٢٧)

حكم دخول (**الحمو**) على الزوجة ، فقال صلى الله عليه وسلم (**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ**)[1] الحديث فيه تحذير شديد من دخول أقارب الزوج على الزوجة ومخالطة القريب لزوجة قريبه حيث شبه الرسول صلى الله عليه وسلم دخول القريب على زوجة قريبه بالموت ، ولعلَّ المراد بلفظ الموت في الحديث موت إيمانها وحيائها وخوفها من الله عز وجل وموت عفتها وطهارتها من فاحشة الزنا ، أو أن الموت من الحياة خير للمرأة من مخالطة ومباسطة (**الحمو**) لأن في مخالطة (**الحمو**) أكبر الخطر والضرر على إيمانها وطهارتها من الوقوع فيما حرَّمه الله عز وجل من جريمة الزنا ومن اختلاط الأنساب ، والآيات القرآنية التي تبيِّن حرص امرأة العزيز على إفساد زوجات الوزراء والقادة والمسئولين اللائي استنكرن حبها ليوسف هي في سورة يوسف من قوله تعالى : {**وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبّاً إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ * فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّيناً وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا هَذَا بَشَراً إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ * قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُوناً مِّنَ الصَّاغِرِينَ** }[2] في الآيات دلالة واضحة وصريحة على سرعة تأثر قلب المرأة بالرجل الأجنبي إذا سُهِّل لها أمر الاختلاط به والنظر إليه حيث فسدت قلوب النسوة بمجرد النظر في لحظة من اللحظات إلى يوسف وتعلق قلب كل واحدة منهن بحبه وعشقه والغرام به وبلغ حب يوسف في قلب كل امرأة منهن إلى درجة الذهول عن نفسها وعما حولها وعن أفعالها وقطعت كل واحدة منهن إصبعها بالسكين وهي تقطع الفاكهة دون أن تشعر بألم قطع الأصبع للحالة النفسية التي اعترتها من فرط حبها ليوسف والإعجاب به ، وفي الآيات دلالة واضحة أن كل امرأة قطعت أصبعها لأن كل امرأة قد فسد قلبها بحب يوسف والإعجاب به وشاركت كلٌّ امرأة منهن امرأةَ العزيز في رغبتها مراودة يوسف عن نفسه ، وتبدل حال النسوة بعد مخالطة يوسف والنظر إليه في وقت قصير من لوم امرأة العزيز على حبها ليوسف إلى مشاركتها في حبه وتمني كل واحدة منهن فعل الفاحشة معه ، وصرن كلهنَّ مثل امرأة العزيز فسدت قلوبهنَّ بحب يوسف وتولدت لدى كل واحدة منهن الرغبة في مراودته عن نفسه وأصبحت كل واحدة تفكر في مكيدة تدبرها لتقضي بها غرضها من يوسف وقد أدرك بني الله يوسف مقصد كل واحدة منهنَّ وما تريده منه من خلال نظراتهنَّ وأقوالهنَّ وتقطيع أصابع أيديهنَّ وهنَّ ينظرن إليه فدعا الله عز وجل أن يصرف عنه كيدهنَّ وأن يحفظه ويجنبه من الوقوع فيما تريده كل واحدة منهنَّ منه فقال : {**رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ * فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** }[3] ومن دلالات هذه القصة أن المرأة إذا فسدت تتحول إلى داعية لإفساد بنات جنسها لكي توجد بيئة ومجتمعا يكثر فيه الفساد فلا تلام على فسادها فيه ، وزوجة العزيز استطاعت أن تفسد جميع النسوة المدعوات بوسيلة واحدة وفي مكان واحد وفي وقت قصير وصارت كل امرأة من النسوة المدعوات مثل امرأة العزيز في الفساد أو أسبق منها ، وبناء على ما سبق بيانه من خطورة اختلاط المرأة بالرجل أو بالرجال الأجانب عنها ، فيحرم توظيف المرأة في أي وظيفة عامة أو خاصة تختلط المرأة في عمل الوظيفة مع الرجل أو مع الرجال الأجانب عنها سواء كانت الوظيفة في المؤسسات الإعلامية أو التعليمية أو الإدارية أو القضائية أو الأمنية أو العسكرية أو الأهلية في الشركات أو المصانع أو الأعمال أو البنوك التجارية الأهلية أو في غيرها من الأعمال لأن مخالطة المرأة للرجل أو الرجال الأجانب عنها من أقوى الوسائل المقربة للرجل وللمرأة إلى الزنا والمسهِّلة لوقوع كل منهما في فاحشة الزنا ، وقد حرَّم الله عز وجل تحريما قطعيا كل فعل أو قول يقرب إلى الزنا في قوله تعالى : {**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً**}[4] النهي في الآية الكريمة يفيد التحريم والتحريم عام لكل مسلم ومسلمة وهو في حق المسئولين الذين لهم سلطة التوظيف أخص سواء كان التوظيف في مؤسسات رسمية أو أهليه فيها اختلاط المرأة بالرجل أو الرجال ، والاختلاط يقرِّب إلى الحرام ، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام مثله ، وكل وسيلة توصل إلى حرام فهي محرَّمة كتحريم ما توصل إليه ، كما أن التحريم يتناول المرأة التي تطلب التوظيف في وظيفة فيها اختلاط برجل أو برجال أجانب عنها ويتناول ولي المرأة الذي يطالب بتوظيف امرأة في وظيفة فيها اختلاط برجل أو برجال أجانب عنها ، ويجوز للمرأة أو لولي المرأة التقدم بطلب التوظيف في وظائف خاصة بالنساء وليس فيها اختلاط كمجال التعليم في جامعات أو مدارس أو معاهد أو مراكز تعليمية خاصة بالنساء أو في مجال الطب في

---

[1] - صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم .رقم (٥٢٣٢)
[2] - يوسف : (٣٠- ٣٢)
[3] - يوسف : (٣٣,٣٤)
[4] - الإسراء: (٣٢)

مؤسسات طبية خاصة بالنساء ولا اختلاط فيها ، أو في أي وظيفة رسمية أو أهلية خاصة بالنساء وإذا دعت الضرورة لتوظيف امرأة في عمل مختلط بالرجال كتفتيش النساء المسافرات في المطارات أو الموانئ ، أو لتصوير النساء في مراكز قطع البطائق الشخصية أو الجوازات أو نحوها مما تدعو الضرورة إليه فيجوز التوظيف بشروط أربعة:

الأول : أن يكون لتوظيف المرأة ضرورة وحاجة تدعو لتوظيفها ولا يمكن أن يقوم بالعمل رجل.

الثاني :أن تكون المرأة من كبيرات السن لا من الشابات وأن تكون مزكاة ممن يُوثق بتزكيته بتحقق التقوى وخوف الله عز وجل لأن التقوى تحجز عن الوقوع في المعاصي.

الثالث : أن يكون لبسها هو اللباس الشرعي الساتر لجميع بدنها عن الرجال الأجانب عنها ، وألا تلبس اللباس الخاص بالعسكريين لأنه يؤدي إلى كشف ما يجب عليها ستره من مفاتن جسمها ، ولأنه تشبه بالرجال في لباسهم ، وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة المتشبهة بالرجال في حديث**(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)**[1]، وقد قال علماء أصول الفقه بأن الذنب الذي يلعن الله عز وجل أو رسولُه صلى الله عليه وسلم فاعلُه هو كبيرة من كبائر الذنوب تحبط حسنات فاعل الكبيرة من الأعمال الصالحة من صلاة وزكاة وصوم وحج وعمرة ودعاء وذكر واستغفار وتلاوة وتعلم وتعليم ودعوة وغيرها من الأعمال الصالحة.

الرابع :أن يكون كلامها مع أيَّ رجل بقدر الحاجة وبصوت خفيظ وأن تبتعد عن الجلوس مع أي رجل كان ، وأن يكون جلوسها أثناء العمل الوظيفي في المكان المخصص لها من قبل إدارة العمل.

[1] - **صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال . رقم(٥٨٨٥)**

تحريم إشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية

الزنا خلق ذميم ورذيلة من الرذائل ومعصية من كبائر الذنوب ومحرَّم من المحرمات القطعية التي عاقب الله فاعلها في الدنيا بالقتل رجما بالحجارة إن كان الزاني أو الزانية محصنا وبالجلد مائه جلدة والنفي إن كان الزاني أو الزانية غير محصَّنة للحفاظ على طهارة المجتمع الإسلامي من انتشار هذا السلوك الإجرامي الخبيث الذي يسبب اختلاط الأنساب وهتك الأعراض وخراب ودمار الأسر والمجتمعات ، وقد توعد الله كل من يحب أن تشيع الفاحشة في المجتمعات الإسلامية بالعذاب الأليم في الدنيا أولاً وفي الآخرة ثانيا ، قال تعالى : **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }**[1] في الآية الكريمة دلالة واضحة وصريحة على أن كل من يحب إشاعة الفاحشة بتيسير الأسباب المسهِّلة لوقوع الفاحشة في المجتمعات الإسلامية فإن له عقوبتين من الله عز وجل عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة وسواء كان المحب لإشاعة الفاحشة من الرجال أو من النساء لا فرق لأن لفظ **{الَّذِينَ}** من ألفاظ العموم التي تختص بالرجال ، والنساء يدخلن في هذا العموم بالتبعية للرجال كما يدخلن في التكاليف والواجبات الشرعية بالتبعية للرجال في الخطابات القرآنية و الحديثية إلا فيما جاء مخصصا لهنَّ من العموم ، ومن ألفاظ التكاليف الشرعية الخاصة بالرجال في صيغتها ويدخل فيها النساء بالتبعية قوله تعالى : **{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ }**[2] وقوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }**[3] مع أن الصلاة والزكاة والصيام واجبات شرعيه على النساء كما هي على الرجال بهذه النصوص القرآنية وبما ورد في بيانها من الأحاديث النبوية الصحيحة لأن النساء داخلات في خطاب الله عز وجل للرجال بالتكاليف الشرعية بالتبعية ، وإذا كان هذا الوعيد بالعقوبتين في الدنيا والآخرة في حق من يحب إشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية فكيف سيكون عقاب الله عز وجل في حق من يسعى متعمدا لإشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية بعمله وتخطيطه وبوضع السياسات والإستراتيجيات المسهِّلة لوقوع الفاحشة وتوسيع انتشارها بين شباب وشابات المجتمعات الإسلامية بتيسير الاختلاط في مؤسسات التعليم العالي والجامعي والعام بين الطلبة والطالبات وبين المدرسين والمدرسات وفي جميع المؤسسات الرسمية المدنية والعسكرية بين الموظفين والموظفات وفي مؤسسات الرياضة وفي الاحتفالات والأنشطة العامة من المسئولين في الدول الإسلامية مع علم المسئولين من الرؤساء والوزراء وغيرهم أن اختلاط النساء بالرجال يسهِّل وقوع فاحشة الزنا ويفسد قلوب النساء والرجال على حد سواء ، وأن الزنا يسبب هلاك النسل باختلاط الأنساب لأن الكثير من الأزواج يشكُّون في صحة انتساب الأولاد من الزوجات المختلطات بالرجال في الوظائف العامة أو في التعليم أو في الرياضة أو في غيرها من المجالات إليهم ، وهذا يؤدي إلى عدم رغبة الأزواج في الإنفاق عليهم أو رعايتهم أو الاهتمام بهم ، وفي هذا هلاك وضياع لجيل الشباب والشابات من قبل أبائهم ، وفتح مجال الاختلاط في أي مجال من المجالات هو من سياسة الولاة المفسدين في الأرض لا من سياسة الأنبياء والمصلحين لأنه يسبب إهلاك النسل قال تعالى : **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ}**[4] الآية تدل على أن أي وال عام رئيس دولة أو رئيس وزراء أو وزيرا له سلطة التوظيف أو أي وال عام في أي مؤسسة رسمية أو أهليه يسعى بتخطيطه أو بتوجيهه أو بأوامره على توظيف المرأة في الوظائف المختلطة سواء في الوظائف الرسمية أو الأهلية أو يسهِّل اختلاط الذكور بالإناث في مجالات التعليم أو الإعلام أو الرياضة أو الحفلات العامة أو في غيرها من المجالات فهو داخل تحت عموم قوله تعالى : **{ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ}** لأن اختلاط الذكور بالإناث في أي مجال وفي أي مكان وفي أي زمان من أقوى الأسباب التي تؤدى إلى إهلاك النسل ، وإهلاك الحرث والنسل من أبرز صفات الولاة المفسدين لدين ودنيا المولى عليهم ، وكل من يعين على إيجاد الاختلاط في الوظائف العامة أو في مؤسسات التعليم أو الرياضة أو الاحتفالات العامة من الموظفين أو المعاونين للولاة العاملين في المؤسسات الرسمية أو الأهلية فهو داخل في عموم قوله تعالى : **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا**

---

[1] - النور : (١٩)
[2] - البقرة : (٤٣)
[3] - البقرة : (١٨٣)
[4] - البقرة : (٢٠٤- ٢٠٦)

لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} وتعاون أي موظف في أي عمل صغير أو كبير مع أي وال عام على توظيف النساء في الوظائف العامة المختلطة بين الذكور والإناث محرَّم شرعا لأنه تعاون على الإثم والعدوان ، وقد حرم الله عز وجل التعاون على الإثم والعدوان في قوله تعالى : **{وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**[1] الآية تدل دلالة واضحة وصريحة على تحريم التعاون بين الموظفين في المؤسسات الرسمية أو الأهلية على أي عمل فيه إثم ، والإثم العصيان لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم أو عدوان على عباد الله عز وجل من استحلال دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم ، وتسهيل اختلاط الرجال بالنساء فيه عدوان على أعراض المسلمين لأنه فتح باب إلى إشاعة فاحشة الزنا بين أفراد المجتمعات الإسلامية ولفظ (**آل**) في لفظ **(الإِثْمِ)** في الآية عام يعمل كل إثم ولفظ (**ال**) في لفظ **(الْعُدْوَانِ)** عام يعم كل اعتداء سواء كان في الدماء أو الأموال أو الأعراض أو التولية في الوظائف ، ومن الإثم والعدوان اللذين حرَّم الله التعاون عليهما في الآية التعاون على توظيف المرأة في الوظائف العامة التي تختلط المرأة فيها برجل أو برجال أجانب عنها ، وتوظيف النساء في أي وظيفة فيها اختلاط برجل أو برجال أجانب من المنكرات المحرَّمة في الشريعة الإسلامية ، وكذا تسهيل الاختلاط بين الذكور والإناث في أي مجال من المجالات وفي أي مكان من الأمكنة وفي أي زمان من الأزمنة هو من المنكرات الفاحشة التي يعم الإثم فيها الآمر والمنفذ لأن المنفذ متعاون مع الآمر أو المخطط ، والآمر وكل من يعاونه شركاء في الإثم ، والتعاون على الإثم والعدوان صفة أساسية من صفات المنافقين الذين يأمرون ويتعاونون على إيجاد المنكرات ويعملون على توسيع انتشارها في المجتمعات الإسلامية سواء كانت منكرات دينية عقائديه أو عبادية أو منكرات دنيوية في الدماء والأموال والأعراض والتولية ومن منكرات التولية توظيف النساء في الوظائف العامة التي فيها اختلاط بالرجال الأجانب عن المرأة قال تعالى في بيان طبيعة المنافقين **{الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَعَدَ اللّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ}**[2] في الآية بيان واضح وجلي أن الآمرين بإيجاد المنكرات والساعين بحرص على سعة انتشارها وتعميمها في المجتمعات الإسلامية هم المنافقون والمنافقات ، وفي الآية بيان واضح على وجود تعاون وثيق بين المنافقين والمنافقات في إيجاد المنكرات العامة في كل مجال ولا سيَّما منكرات تبرج النساء في وسائل الإعلام والحفلات العامة والملابس التي تظهر مفاتن المرأة سواء لكونها ضيقة أو صفيقة وكذا منكرات الفجور والسفور والاختلاط بالرجال في جميع المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية وفي الوظائف العامة المدنية والعسكرية ، وبناء على هذا فكل امرأة تطالب بتوظيف النساء في الوظائف العامة المختلطة بالرجال سواء كانت تطالب بوظيفة لنفسها أو تطالب بتوظيف غيرها من النساء لكونها مسؤولة أو عضوة في منظمة نسائية تهتم برعاية شئون المرأة فهي آثمة وسيعاقبها الله بعقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة لدخولها في عموم قوله تعالى : **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** ومثل المرأة التي تطالب بتوظيف النساء في الوظائف المختلطة المرأة التي تطالب أو تقر بوجود مؤسسات تعليمية مختلطة للطلاب وللطالبات سواء في التعليم العالي أو الجامعي أو العام الثانوي أو الأساسي ، أو المرأة التي تطالب أو تقر اشتراك المرأة مع الرجال في المؤسسات الصحية العلاجية أو التعليمية بالجملة فكل امرأة تطالب أو تقر اختلاط المرأة في عمل في أي مؤسسة رسمية أو أهلية هي آثمة بمطالبتها لأنها تطالب بعمل محرَّم هو ذريعة إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع ، وهي ممن يحب إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم ويصدق عليها أنها داعية إلى منكر من المنكرات العامة ، وأنها ممن يتعاون على الإثم والعدوان وهي داخلة تحت العمومات القرآنية في قوله تعالى : **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**وقوله تعالى: **{وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** ويُعد طلبها لاختلاط النساء بالرجال سعى لتقريب الزنا ولتسهيل وقوعه وسعة انتشاره في المجتمع وهو محرم لدخوله تحت النهي في قوله تعالى : **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}**[3] الاختلاط في الوظائف العامة أو الخاصة مقرِّب ومسهِّل وميسِّر ومكثِّر لوقوع فاحشة الزنا في المجتمعات الإسلامية ومهلك للنسل ومذهب للفضيلة ومشجِّع للرذيلة ومدمِّر للمجتمعات ، والخير والمعروف في حق المرأة والأفضل لها ولأسرتها ولمجتمعها هو عدم اختلاطها برجل أو برجال أجانب عنها لا في وظيفة رسمية ولا في أهلية ، والمطالبة بعدم الاختلاط وبفصل الإناث عن الذكور في مؤسسات التعليم الأساسي

---

[1] - المائدة : (٢)
[2] - التوبة : (٦٧-٦٨)
[3] - الإسراء: (٣٢)

والثانوي والجامعي والعالي وفي الوظائف العامة الرسمية والأهلية وفي مجال الصحة وغيره من المجالات التي قد حدث فيها الاختلاط هو من البر والتقوى وهو من المعروف ومن النهي عن المنكر وهو من الأعمال التي تشجِّع إشاعة الطهر والفضائل في المجتمعات وهو من الأعمال التي تؤدي إلى طهارة المجتمعات من الرذائل التي قد انتشرت فيه بسبب الاختلاط ، وهو عمل عبادي يجب على المرأة المؤمنة بصفتها الفردية أو بصفتها مسؤولة أو عضوة في منظمة نسائية تهتم برعاية وتربية النساء في المجتمعات الإسلامية لأنه مندرج تحت عمومات الهدى القرآني في قوله تعالى : **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى}**[1]٢ وقوله تعالى : **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**[2] وقوله تعالى : **{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }**[3] وقوله تعالى: **{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}**[4] وكذا الموظف العام الواجب الشرعي عليه في وظيفته أن يطيع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل شأن من الشئون المتعلقة بوظيفته سواء كان هذا الشأن صغيرا أو كبيرا متعلقا بالرجال أو النساء أو بمصالح المجتمع في مجال الدماء أو الأموال أو الأعراض أو التوظيف أو غيره من أمور الوظيفة العامة لأنه مؤتَمن من قبل المجتمع مثله مثل بقية الموظفين العامين ومسئول من قبل الله تعالى عن أداء هذه الأمانة وعن الإحسان فيها لحديث **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[5] ومن البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخير كل الخير في شأن توظيف المرأة في أي وظيفة مختلطة هو منع توظيفها ويجب تعاون الموظفين المختصين على منع توظيف أي امرأة في أي وظيفة مختلطة في أي وزارة من الوزارات أو أي مؤسسة من المؤسسات الرسمية العسكرية والمدنية ، وكذا المؤسسات الأهلية ويجب على كل موظف عام قادر على فصل الذكور عن الإناث في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي والعالي ومؤسسات الصحة العلاجية والتعليمية ومؤسسات الإعلام الرسمي والأهلي وكذا في مؤسسات وأنشطة الرياضة وفي مؤسسات الوظيفة العامة في الأجهزة الرسمية التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي غيرها من المجالات التي قد حدث فيها اختلاط الذكور بالإناث في المؤسسات الرسمية والأهلية في الدول العربية والإسلامية أن يعمل على فصل الإناث عن الذكور فيما هو تحت ولايته وسلطته عملا بالعمومات القرآنية السابقة ، وعملا بعموم حديث **(مَنْ رَأى منكم مُنْكَرًا فَلْيغْيرْهُ بيَدِهِ ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[6] الحديث خطاب من الرسول صلى الله عليه بل أمر لكل مسلم سواء كان في موقع رئيس دولة أو رئيس وزراء أو وزير أو محافظ أو قائد أو رئيس لبرلمان أو رئيس محكمة أو في أي موقع رسمي أو أهلي أو حزبي أو غيره بوجوب تغير المنكر والمراد بلفظ **(بيَدِهِ)** في الحديث أي بسلطته وقدرته الوظيفية أو العسكرية أو الاجتماعية إذا كان المنكر من المنكرات العامة التي قد ابتلي بها وتضرر منها الكثير الكثير من أبناء الشعوب الإسلامية كمنكر اختلاط الذكور بالإناث ، والواجب على كل موظف في أي وظيفة مدنية أو عسكرية أن يقوم بواجب التعاون على البر والتقوى من خلال اختصاص وظيفته مع رؤسائه ومرؤوسيه فيطيع أوامر وتوجيهات رؤسائه إذا كانت تحقق مصلحة أو مصالح عامة للمجتمع لأن تحقيق المصالح العامة الدينية أو الدنيوية للمجتمعات الإسلامية هي داخلة في مسمى لفظي **(الْبرِّ وَالتَّقْوَى)** اللذين أمر الله بوجوب التعاون عليهما في قوله تعالى : **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى}** والآمر بوجوب التعاون على البر والتقوى هو الله عز وجل والمأمورين هم جميع المسلمين ومنهم الموظفون العامُّون في أي وظيفة كانت ، سواء كان الموظف في موقع رئيس دولة أو نائبه أو في موقع رئيس وزراء أو نائبه أو في موقع وزير أو محفظ أو في موقع نائب الوزير أو المحافظ أو موقع الوكيل أو المدير العام أو مدير الإدارة الفرعية أو المختص وسواء كانت الوظيفة مدنية أو عسكرية أو أهليه فيجب على الوزير أو المحافظ أو القائد العسكري أو الأمني أن ينفذ أوامر رئيس الدولة أو رئيس الوزراء إذا كانت محققة مصلحة للمجتمع لأن تحقيق المصالح من باب التعاون على البر والتقوى ، ويحرم على أي وزير أو محافظ أو قائد عسكري أو أمني أن ينفذ أو يطيع أوامر رئيس دولة أو رئيس وزراء إذا كانت محققه مفسدة دينية أو دنيوية أو محققة مضرَّة عامة أو خاصة لإفراد المجتمعات الإسلامية كمفسدة توظيف النساء في الوظائف العامة المختلطة بالرجال سواء في الوظائف المدنية أو العسكرية ، أو

---

[1] - **المائدة : (٢)**
[2] - **التوبة : (٧١)**
[3] - **آل عمران : (١٠٤)**
[4] - **آل عمران : (١١٠)**
[5] - **صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب الجمعة في القرى والبوادي. رقم (٨٩٣)**
[6] - **صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. رقم (١٧٥)**

كان فيها اعتداء على دماء أو أموال أو إعراض أو حريات أو حقوق الشعوب الإسلامية أو بعض أفرادها لأن طاعة المأمور لآمره فيما فيه مفسدة دينية أو دنيوية أو فيما فيه ضرر عام أو خاص أو فيما فيه اعتداء على دماء الشعوب أو دماء بعض أفرادها أو فيما فيه اعتداء على غلول أموال عامة أو اغتصاب ممتلكات خاصة للشعوب أو لبعض أفرادها أو فيما فيه اعتداء على أعراض النساء من إتباع سياسات تسهِّل استباحة الأعراض ونزع الحياء والعفة والشهامة من نفوس الرجال والنساء ورفع الحواجز الشرعية التي وضعها الشرع بين الرجال والنساء لوقاية المجتمعات من انتشار رذائل السفور والفجور بين أبناء الشعوب الإسلامية ، أو فيما فيه اعتداء على حريات وحقوق الشعوب الإسلامية لأن طاعة المأمور لآمره فيما فيه مفسدة أو ضرر أو اعتداء هو من باب تعاون المأمور مع الآمر على الإثم والعدوان اللذين حرم الله التعاون عليهما في قوله تعالى : **{وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**[1] الآية تدل على تحريم التعاون بين كل مأمور وآمره سواء كان الأمر رئيس الدولة والمأمور رئيس الوزراء أو كان الآمر رئيس الوزراء والمأمور الوزير أو كان الآمر الوزير والمأمور النائب أو الوكيل أو المدير العام أو كان الآمر النائب أو الوكيل والمأمور المدير العام أو كان الآمر المدير العام والمأمور المدير المختص أو كان الآمر المدير المختص والمأمور الموظف المختص لأن طاعة أي مأمور لأي آمر في أي موقع وظيفي فيما فيه مفسدة أو ضرر ديني أو دنيوي هو تعاون من المأمور مع الآمر على الإثم والعدوان اللذين حرم الله التعاون عليهما تحريما قطعي الدلالة والورود بالنهي الصريح في قوله تعالى : **{وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** ، وطاعة المأمور للآمر في الإثم هي السبب المغري والمحفِّز للآمر في استمراره وتماديه وإصراره على الأمر بما فيه مفاسد دينية ودنيوية وأضرار عامة أو خاصة واعتداء على دماء وأموال وأعراض وحريات وحقوق الشعوب ، ولو امتنع المأمور عن طاعة الآمر في المعصية لامتنع تحقيق المفاسد الدينية والدنيوية بامتناع التعاون على الإثم والعدوان لأن في امتناع المأمور من تنفيذ أوامر الآمر بالمفاسد حفاظا على دماء وأموال وإعراض وحريات وحقوق الشعوب ولهذا السبب ذم الله المأمورين المنفذين أوامر وسياسات الآمرين المفسدين الظالمين لشعوبهم المستغلين سلطاتهم للاعتداء على دماء وأموال وأعراض وحريات وكرامات وحقوق الشعوب قال تعالى ذامًّا للمأمورين في دولة فرعون من الوزراء والمحافظين والقادة العسكريين والأمنيين والقيادات الشعبية التي كانت تأتمر بأمر فرعون وتطيعه وتعاونه بطاعتها على ظلم الشعب وقهره وسلب حريته و غلول ثرواته واغتصاب ممتلكاته بأنهم كانوا مجرمين عُصاة فاسقين بسبب طاعتهم لفرعون المعتدي المفسِد الظالم الذي استخف بعقولهم وعلمهم وكرامتهم وبحبهم لشعبهم وغيرتهم على مصالحه وعزته وكرامته وأمواله وثرواته ، قال تعالى: **{فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ * فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ * فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً وَمَثَلاً لِّلآخِرِينَ}**[2] في الآيات بيان واضح بأن طاعة المأمورين لفرعون من قومه العسكريين والمدنيين الحكوميين والشعبيين كانت معصية لله عز وجل لأن هذه الطاعة كانت هي السبب في تمادي فرعون وإصراره على الكفر والظلم والاستبداد والاستعباد وعلى غلول ثروات الشعب وخيراته ومصادرة حقوقه وحرياته وعزته وكرامته وهذه الطاعة للظالم المستبد المستعبد أوجبت غضب الله عليهم وعقابه لهم بعقوبتين :

الأولى : في الدنيا إهلاكهم وإراحة العباد والبلاد منهم لأن طاعتهم في الظلم جعلتهم شرا مستطيرا ووباء خطيرا لا عافية للشعب إلا بالخلاص منهم ، قال تعالى : **{فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً وَمَثَلاً لِّلآخِرِينَ}** فقد سوى الله عز وجل في العقوبة الدنيوية بين فرعون الآمر وبين جميع المؤتمرين بأمره من العسكريين والمدنيين والقيادات الشعبية المتعاونة معه على ظلم الشعب لتعاون الآمر والمأمور على الفساد والظلم والعدوان فأغرقهم الله جميعا ولم يبق منهم أحدا .

الثانية : في الآخرة وهي توعد الله لهم بأشد العذاب في نار جهنم قال تعالى : **{وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ * وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِّنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ * وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِّنَ الْعَذَابِ * قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاء الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ}**[3] والمراد بلفظ **(آلَ فِرْعَوْنَ)** أتباع فرعون من العسكريين قيادة وضباطا وصف ضباط وجنودا ، ومن

---

[1] - المائدة : (٢)
[2] - الزخرف : (٥٤-٥٦)
[3] - غافر : (٤٦- ٥٠)

الموظفين المدنيين وزراء ومحافظين وأتباعهم من الموظفين ومن المدنيين قيادات شعبية علمية وحزبية وقبلية وغيرهم من أتباع فرعون وأعوانه.

والمراد بلفظ (**الضُّعَفَاء**) صغار الضباط وصف الضباط والجنود من العسكريين وصغار المدراء والموظفين من الموظفين المدنين ، والقيادات الصغيرة والأعضاء من الأحزاب والقيادات الصغيرة وأفراد القبائل من أفراد الشعب .

والمراد بلفظ (**اسْتَكْبَرُوا**) هم القيادات الحكومية والمدنية والقيادات العلياء في الأحزاب وكبار العلماء وكبار المشايخ القبليين وكبار التجار ورجال الأعمال في الشعوب ، وقد توعد الله (**آل فرعون**) جميعا المستكبرين والضعفاء بأشد العذاب في نار جهنم ، والضعفاء يعذبون بأشدِّ العذاب كالمستكبرين الآمرين سواء بسواء ولا ينفعهم ادعاؤهم بأنهم كانوا ضعفاء أتباعا مأمورين منفذين لأوامر القادة والرؤساء المستكبرين فيعفون من العذاب أو يخفف عنهم العذاب بسبب استضعافهم في الدنيا والاستخفاف بهم من قبل المستكبرين وفي هذا المعنى قال سيد قطب رحمه الله تعالى في تفسيره (**ظلال القرآن**) في تفسير هذه الآيات ما لفظه (إن الضعفاء إذن في النار مع الذين استكبروا لم يشفع لهم أنهم كانوا ذيول و إمَّعات ولم يخفف عنهم أنهم كانوا غنما تساق لا رأي لهم ولا إرادة ولا اختيار ، لقد منحهم الله الكرامة كرامة الإنسان وكرامة التبعة الفردية وكرامة الاختيار والحرية ولكنهم هم تنازلوا عن هذا جميعا تنازلوا وانساقوا وراء الكبراء والطغاة والملأ والحاشية ، لم يقولوا لهم (**لا**) بل لم يفكروا أن يقولوها بل لم يفكروا أن يتدبروا ما يقولونه لهم وما يقودونهم إليه من ضلال **{إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً}** وما كان تنازلهم عما وهبهم الله وإتباعهم الكبراء ليكون لهم شفيعا عند الله فهم في النار ، ساقهم إليها قادتهم كما كانوا يسوقونهم في الحياة سوق الشياة ثم ها هم أولاء يسألون كبراءهم **{ فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِّنَ النَّارِ}** كما كانوا يوهمونهم في الأرض أنهم يقودونهم في طريق الرشاد وأنهم يحمونهم من الفساد وأنهم يمنعونهم من الشر والضر وكيد الأعداء) انتهي كلامه رحمه الله .

وكل موظف عام مدني أو عسكري في أي موقع إداري أو في أي رتبة عسكرية أو موقع قيادي عسكري أو أمني وكل مأمور مدني في أي حزب من الأحزاب أو في أي قبيلة أو عشيرة من العشائر القبلية يطيع أي آمر أو يتعاون مع أي آمر في تنفيذ سياسات الإفساد الديني أو الدنيوي في أي مجال من المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الإعلامية أو التعليمية أو الإدارية أو الصحية أو القضائية أو التشريعية أو العسكرية أو الأمنية أو يتعاون مع أي آمر على إفساد المرأة أو الرجل أو الشباب أو القيادات العسكرية والأمنية أو الحكومية أو العلمية أو الحزبية أو الشعبية فسوف يندم على طاعته للآمر المفسد الظالم المستبد المستعبد لعباد الله الذين خلقهم الله أحرارا وأراد الله لهم العيش في الحياة الدنيا أحرارا أعزة مكرمين ، وسيندم على طاعته وتعاونه مع الظالمين في تنفيذ سياسات ظلم الشعوب وقهرها وإفساد مؤسسات دولها التنفيذية والتشريعية والقضائية والرقابية ، وعلى الاعتداء على دماء الشعوب وغلول أموالها وثرواتها وانتهاك أعراضها وسلب حرياتها ومصادرة حقها في العيش الكريم ، وفي يوم القيامة سيتبرأ الآمرون المستكبرون من المؤتمرين بأوامرهم المتعاونين معهم على الإثم والعدوان وتتقطع فيما بينهم علاقات التبعية والطاعة المحرَّمة وعلاقات المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتتحول إلى حسرة من الآمر على أمره ومن المأمور على طاعته وتبعيته وتعاونه مع الظالمين على ظلمهم وقهرهم للشعوب المظلومة المقهورة قال تعالى حاكيا حال الفريقين وعاقبتهم ومبينا ندامتهم وحسرتهم وتبرأ بعضهم من بعض وهم جميعا في النار: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ}**[1] في الآيات بيان واضح لعاقبة ومآل الظالمين الآمرين و المأمورين الذين تعاونوا في الدنيا على تنفيذ السياسات المفسدة لدين ودنيا الشعوب المظلومة بسبب طاعة المأمورين وتعاونهم مع الظالمين ، وبيان تحول علاقة التعاون بينهم إلى حسرة وندامة حيث لا تنفع الحسرة ولا الندامة لفوات وقتها وهو الحياة الدنيا ولفوات مكانها وهو الأرض التي عاشوا وتعاونوا فيها ، وأنهم جميعا يعذبون في النار وليسوا بخارجين منها ، وقد أخبر الله عز وجل عن مطالبة الأتباع المأمورين في الدنيا الذين كانوا ينفذون سياسات وأوامر الآمرين لهم فيما فيه معصية لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم مما فيه إضرار لدين ودنيا الشعوب المظلومة بأن يضاعف الله عقوبة الكبراء المستكبرين الآمرين بما فيه عصيان لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم واعتداء على دماء وأموال وأعراض وحريات وحقوق الشعوب المظلومة المستضعفة وأن يلعن المستكبرين لعنا كبيرا

[1] - **البقرة : (١٦٥- ١٦٧)**

قال تعالى حاكيا شدة الخصومة بين الآمرين والمنفذين في نار جهنم **{يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً}**[1].

[1] - **الأحزاب : (٦٦- ٦٨)**

الطاعـــــة في المعـــــــروف

الطاعة المشروعة لرئيس الدولة من رئيس الوزراء ومن الوزراء والمحافظين وقيادات الوحدات العسكرية والأجهزة الأمنية ومن جميع موظفي الدولة العسكريين والمدنيين ومن قيادات وقواعد الأحزاب ومن جميع المواطنين إنما هي في المعروف وتحرم طاعته في المنكر ، والمعروف هو يشمل كلما أمر الله به أو رسوله صلى الله عليه وسلم على جهة الوجوب أو الاستحباب أو كان مباحا لم يرد في فعله نهي من الله أو من رسوله صلى الله عليه وسلم ، والمنكر هو كلما نهي الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن فعله على جهة التحريم أو الكراهة أو كان فيه ضرر ديني أو دنيوي على المولى عليهم ، وطاعة الوزراء والمحافظين والقيادات العسكرية والأمنية لرئيس الوزراء أو لرئيس الدولة وطاعة نواب الوزراء والوكلاء ومدراء العموم للوزراء أو المحافظين وكذا طاعة الضباط لقياداتهم العسكرية أو الأمنية في مختلف الرتب والدرجات الوظيفية وطاعة أي مأمور لأي آمر عسكري أو مدني لا تجب إلا في المعروف وتحرم طاعة أي آمر عسكري أو مدني فيما فيه معصية لله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم سواء كانت المعصية تتعلق بالاعتداء على دماء الشعوب أو بغلول أموالها أو صرف الأموال العامة في غير المصالح العامة أو في صرفها على الرفاهية والتحسينات قبل الصرف على الضرورات والحاجيات العامة للشعوب أو كان الاعتداء على اغتصاب الممتلكات الخاصة لبعض أفراد الشعوب أو كانت المعصية تتعلق بالأعراض كتنفيذ سياسات وتوجيهات من شأنها تسهيل وقوع وانتشار فاحشة الزنا في المجتمع كتشريع أو إقرار مبدأ اختلاط الذكور بالإناث في الوظائف العامة وفي المؤسسات العامة الرسمية أو الأهلية لأن في هذه الطاعة مخالفة لقول الله تعالى : **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}**[1] ولقوله تعالى : **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**[2] ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صرف وجه الفضل بن العباس رضي الله عنه حينما كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من مزدلفة إلى منى عن النظر إلى وجه المرأة الخشعمية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن جواز حجها عن أبيها العاجز عن أداء فريضة الحج بنفسه لكبر سنه ولفظ الحديث (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، **فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ** ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[3].

ومحل الشاهد من الحديث هو صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل بن العباس رضي الله عنهما إلى الشق الآخر لكي لا يستمرٌ في نظره إلى وجه المرأة الخشعمية أثناء سؤالها وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع أنه نظر في وقت قصير جدا قد لا يتجاوز الدقيقة الواحدة وكان صرف النبي صلى الله عليه وسلم لوجه الفضل إلى الشق الآخر خوفا منه صلى الله عليه وسلم على قلب الفضل وقلب المرأة من أن يفسدا بفعل النظرة المحرَّمة لعلمه صلى الله عليه وسلم بقوة تأثير النظر في إفساد قلوب الرجال والنساء على حد سواء حتى ولو كان الناظر والناظرة صحابيين جليلين لأن طهارة قلوب الرجال تقتضي غض البصر عن النظر إلى النساء الأجنبيات عنهم وهذا يستلزم فصل النساء عن الرجال في كل الأحوال والأوقات وفي كل الأعمال ، ولأن طهارة قلوب النساء تقتضي غضَّ بصرهن عن النظر إلى الرجال الأجانب عنهن وهذا يستلزم ويتطلب ضرورة بعدهن عن الرجال ، والفصل بينهن وبين الرجال في كل الأعمال وفي كل الأحوال وفي كل الأوقات والظروف وفي كل زمان و في كل مكان ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بصرف وجه الفضل عن النظر إلى وجه المرأة يوافق قول الله تعالى : **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** لأن طهارة قلوب الرجال والنساء تستوجب حجب النساء عن الرجال وحجب الرجال عن النساء وفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم أسوة لكل وال عام سواء كان رئيس دولة أو رئيس وزراء أو وزيرا أو أي مسئول عام في أي مؤسسة رسمية أو أهليه في إيجاب العمل بحسب وسعه واستطاعته في الحفاظ على طهارة قلوب النساء والرجال في الشعوب بمنع الاختلاط بين الذكور والإناث في المؤسسات الرسمية والأهلية ،

---

[1] - الأحزاب : (٣٣)
[2] - الأحزاب : (٥٣)
[3] - صحيح البخاري : كتاب الحج : باب وجوب الحج وفضله . رقم (١٥١٣)

وإقرار مبدأ الاختلاط مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم في منع أمهات المؤمنين من أداء فريضة الحج بنية التطوع لأن أداء مناسك الحج يقتضي الاختلاط بالرجال في أداء بعض المناسك ، واختلاط الرجال بالنساء حرام والحج التطوعي مندوب ولا يقدم فعل مندوب على فعل محرم بل الواجب ترك الفعل المندوب إذا كان فعله سيستلزم الوقوع في فعل محرم ، ولفظ حديث منع النبي صلى الله أمهات المؤمنين من إعادة الحج بينة التطوع هو عن أبي واقد الليثي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجه الوداع **(هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرْ)**[1] ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأمهات المؤمنين في حجة الوداع أدين هذه حجة الفريضة ثم الزمن ظهور الحصر أي أمكثن في بيوتكن ولا تؤدين فريضة الحج مرة ثانية بنية التطوع ، مع أن زمن اختلاط النساء بالرجال في أعمال الحج محدود بأيام معدودة هي ستة أيام لأن أعمال الحج تبدأ من يوم ثامن ذي الحجة وتنتهي في رابع أيام التشريق أي في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمنع على النساء أداء عبادة تطوعية هي من أفضل العبادات وتقضي أعمالها في وقت قصير لا يتجاوز الأسبوع الواحد فكيف بمن يشرِّع أو يرسم سياسات أو يأمر أو ينفذ سياسات أو أوامر توجد الاختلاط بين الذكور والإناث في الوظائف العامة أو المؤسسات العامة للتعليم الأساسي والثانوي والجامعي والعالي أوفي مؤسسات الصحة العامة أو في غيرها من المؤسسات العامة بصورة دائمة ومستمرة ، أو كانت المعصية تتعلق بالتولية كتوظيف غير المؤهلين للوظيفة العامة من حيث القوة والأمانة المذكورين في قوله تعالى : **{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }**[2]

{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا} هي المرسَلة الكبرى أو الصغرى **{يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ}** اتخذه أجيرا يرعى غنمنا بدلنا **{ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }** استأجره لقوته وأمانته فسألها عنه فأخبرته بما تقدم من رفعه حجر البئر ومن قوله لها امشي خلفي وزيادة أنها لما جاءته وعلم بها صوب رأسه فلم يرفعه فرغب في نكاحه ، وفي قوله تعالى : **{اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }**[3] فإسناد الوظائف العليا في الدولة لغير المؤهلين على أساس القرابة النسبية أو الحزبية أو المناطقية أو المذهبية أو الطائفية هو معصية لله عز وجل الآمر بإسناد كل وظيفة عامة كبيرة أو صغيرة عسكرية أو مدنية إلى الأقوياء الأمناء ذوي الخبرة والقدرة والتخصص الذين يكون في إسناد الولايات إليهم منافع دينية ودنيوية للمولى عليهم ، أما تولية الضعفاء العاجزين عن حفظ أمانات الولاية العامة من حفظ دين ونفوس ودماء وأموال وأعراض المولى عليهم فلا يجوز التعاون على توليتهم وتمكينهم من التسلط والعبث بمؤسسات وثروات الشعوب التي ستظلم بتوليتهم عليها ، والطاعة في إسناد الوظيفة العامة لغير المؤهلين لها معصية لله عز وجل في أمره بأداء الأمانات إلى أهلها قال تعالى : **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }**[4] وكل من يحرص على أن تسند إليه ولاية عامة من الولايات المدنية أو العسكرية على أساس انتسابه إلى حزب أو طائفة أو مذهب أو قبيلة أو منطقة أو عائلة فلا تجوز توليته لأن في توليته مفسدتين :

الأولى : لكونه غير مؤهل وإن كان مؤهلا فربط تأهله بانتسابه إلى حزب أو طائفة أو مذهب أو قبيلة أو منطقة أو عائلة أو زعيم ضرر وإفساد لمنهج التولية الشرعية.

الثانية : أن حرصه على الإمارة وطلبه لها يفسد بركة توليته وعون الله له ويجعل توليته شراً على المولى عليهم لحديث عبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)**[5] وكل من تسند إليه الوظيفة العامة بناء على حرصه عليها وطلبه لها فيسلب عون الله له في ولايته ولا خير ولا بركة في توظيف من يحرم عون الله له لأنه يوكل في ولايته إلى نفسه ، ونفس الإنسان موصوفة بالعجز والضعف والقصور فتكون ولايته لا نفع فيها ولا فائدة منها ولا مصلحة فيها للمولى عليهم ، ومن الأدلة على تحريم طاعة أي آمر فيما فيه معصية لله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم في الدماء أو الأموال أو الأعراض أو التولية أو في غيرها من الشئون العامة حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **(عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ**

---

[1] - سنن أبي داوود : كتاب المناسك : باب فرض الحج . رقم (١٧٢٢) صححه الألباني في صحيح أبي داوود بنفس الرقم.
[2] - القصص :(٢٦)
[3] - يوسف : (٥٥)
[4] - النساء : (٥٨)
[5] - صحيح البخاري : كتاب الأحكام : باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها. رقم (٧١٤٦)

إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)[1] وحديث **(لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)**[2] وحديث **(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمِنًى ، أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : بَلَدٌ حَرَامٌ ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)**[3] وكان هذا التحريم في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النحر بمنى في حجة الوداع ، وهي من آخر وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين ولكن الواقع اليوم وللأسف الشديد أن غالبية الدول العربية والإسلامية صارت تتعمد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وتستبيح سفك دماء الشعوب لأتفه الأسباب وصارت تغل الأموال العامة وعائد الثروات فيها ليتقاسمها بعض المتحكمين فيها ولم يُنفق منها في مصالح الشعوب إلا الشيء القليل منها ، وصار بعض المتحكّمين في تلك الدول يستخدمون سلطاتهم لاغتصاب الممتلكات الخاصة من الأراضي وغيرها من الممتلكات الخاصة لأفراد الشعوب المظلومة ، وصارت تلك الدول تتسابق وتتباهى في إتباع وإعلان سياسات فرض اختلاط الذكور بالإناث في جميع مؤسساتها الرسمية في الوزارات والبرلمانات ومؤسسات التعليم بمختلف مراحله ومؤسسات الصحية والرياضة والجيش والأمن وغيرها من المجالات التي تستطيع إيجاد الاختلاط فيها ، وفي هذه المخالفة مشاقة للرسول صلى الله عليه وسلم وإتباع غير سبيل المؤمنين في إدارة الشؤون العامة للشعوب ، قال تعالى : **{وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً }**[4].

---

[1] - صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية . رقم (٤٧٤٠)
[2] - صحيح البخاري : كتاب أخبار الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد . رقم (٧٢٥٧)
[3] - صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم . رقم (٦٠٤٣)
[4] - النساء : (١١٥)

تحريم إسناد الولاية العامة للمرأة

يحرم على المسلمين في أي زمان وفي أي مكان وفي كل الأحوال والظروف إسناد الولاية العامة للمرأة سواء كانت الولاية العامة منصب رئيس جمهورية أو نائبه أو منصب رئيس الوزراء أو نائبة أو وزيرا أو محافظا أو نوابهما أو وكلائهما أو منصب مدير عام في أي مؤسسة رسمية أو أهلية خاصة بالرجال أو مختلطة وقد سبق القول بعدم جواز توظيفها في وظيفة تختلط فيها برجل أو برجال أجانب عنها لأن المرأة ليست مؤهلة للقيام بتكاليف ومهام الولاية العامة ، وقد أوجب الله على المسلمين إسناد الولايات العامة التي تتولى الشؤون العامة للمسلمين إلى الرجال لأن الأكفاء منهم هم أهل الأمانات العامة التي يجب إسنادها إليهم للنهوض بأعبائها ، قال تعالى: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}**[1] ولم تُسند ولاية عامة مدنية أو عسكرية إلى امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعا وهي فترة التطبيق العملي لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ومنها قوله تعالى: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}** وهي فترة الحكم الرشيد وقد زكى الرسول صلى الله عليه وسلم سنة الخلفاء الراشدين وأمر المسلمين بمتابعتهم في حديث **(فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ)**[2] ومن الأمور المحدثات في عصرنا إسناد الولايات العامة إلى المرأة كإسناد وزارة من الوزارات أو نيابة أو وكالة في وزارة أو مؤسسة رسمية أو رئاسة مصلحة أو مؤسسة رسمية أو أهلية خاصة بالذكور أو مختلطة وإسناد أي ولاية عامة هو من الضلال الذي حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الضلال الذي وقع فيه بعض المسلمين في هذا العصر لأن فيه أضرارا بالمسلمين الذين تتولى امرأة شؤونهم التعليمية أو الإعلامية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الأمنية أو القضائية أو غيرها من الشؤون العامة ، ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم في التولية وفي إسناد الولايات العامة إلى الرجال هو أحسن هدى وأقوم سبيل وأوضح طريق إلى النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة وهو الطريق الذي يحبه الله ويحب من يتابع الرسول صلى الله عليه وسلم في سلوكه قال تعالى : **{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**[3] وإسناد الولاية العامة إلى المرأة لم يحصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة ولا في عهد الأمويين ولا العباسيين ولا العثمانيين وهي العهود التي تم فيها التطبيق العملي للنصوص الإسلامية والتي شهد النبي صلى الله عليه وسلم لأولها بالخيرية في حديث **(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)**[4] وفي كل القرون المشهود لها بالخيرية بل في كل العصور الإسلامية حتى نهاية الدولة العثمانية لم تُسند فيها ولاية عامة إلى امرأة لالتزام المسلمين فيها بهدى القرآن الكريم ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم في التولية ، وفي هذا المسلك تحقيق كل خير ديني ودنيوي لأن القرآن يهدي لأقوم وانجح الطرق والسبل والمناهج لأنه هدي رب العالمين ، قال تعالى : **{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً }**[5] وإسناد أي ولاية عامة في أي شأن من الشئون العامة لامرأة هو مخالفة لهدى القرآن الكريم ومشاقة للرسول صلى الله عليه وسلم وإتباع لسبيل غير المؤمنين في إدارة الشئون العامة وهو طريق من طرق أهل الضلال وأهل النار قال تعالى : **{وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً }**[6] وكل فعل يعاقب الله فاعله بالنار فهو محرم لما يحصل من القصور في أداء الواجبات والمهام المنوطة بالولاية العامة ولما يحدث من مفاسد وأضرار دينية ودنيوية في الشعب الذي تُسند الولاية العامة فيه إلى امرأة نفي النبي صلى الله عليه وسلم النجاح في أي مجال من المجالات أو الشئون العامة في أي مجتمع بشري تُسند الولاية العامة فيه إلى امرأة ، والخسارة الدينية والدنيوية محققه الوقوع في أي مجتمع تتولى المرأة فيه إدارة أي شأن من شئونه العامة ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : **(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)**[7] ولفظ **(قَوْمٌ)** نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ،الحديث يدل على نفي النجاح لأي قوم في أي زمان

---

[1] - النساء :(٥٨)

[2] - سنن الترمذي : كتاب العلم : باب ما جاء في الأخذ السنة واجتناب البدعة . رقم (٢٦٧٦) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم

[3] - آل عمران : (٣١)

[4] - صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب لا يشهد على جور إذا أشهد. رقم (٢٦٥٢)

[5] - الإسراء : (٩)

[6] - النساء : (١١٥)

[7] - صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى . رقم (٤٤٢٥)

وفي أي مكان وفي أي حال أو ظرف تتولى أمورهم العامة امرأة أو تتولى امرأة أي شأن من شئونهم العامة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وحي إلهي قال تعالى : **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}**[1] ولا بد من تحققه في الواقع البشري الملموس والمحسوس ، الحديث يدل على تحريم تولي المرأة أي شأن من الشئون العامة لأي قوم لأن النفي أبلغ من النهي ، ولفظ **(أَمْرَ)** بمعنى **(الشأن)** ولفظ **(أَمْرَ)** مصدر مضاف إلى ضمير الغائبين وعلماء أصول الفقه ذكروا بأن من صيغ العموم المصدر المضاف وبناء على صيغة العموم في الحديث فهو يدل على تحريم تولي المرأة أي شأن عسكري أو أمني أو مدني وسواء كان الشأن المدني سياسيا أو اقتصاديا أو تعليما أو إعلاميا أو إداريا أو قضائيا أو صحيا أو اجتماعيا أو أي شأن من الشئون العامة لأي قوم من الأقوام البشرية في أي زمان أو في أي مكان وفي أي ظرف من الظروف وفي أي حال من الأحوال لأن المرأة معرضه للحمل والرضاع ولأن وضيفتها الأساسية هي القيام بالأعمال البيتية ، قال تعالى : **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}**[2] ولا يجوز أن تكون القوامة للمرأة على الرجال في أي شأن من الشئون العامة ويجب أن تكون القوامة للرجال في كل ولاية عامة وفي كل شأن من الشئون العامة الرسمية والأهلية قال تعالى : **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**[3] في الآية جعل الله القوامة للرجل على المرأة في أصغر التجمعات وهي الأسرة المكونة من عدد محدود من الأشخاص هم الزوج والزوجة والأبناء والبنات وبالأولى تكون القوامة للرجل في التجمعات الكبيرة كالدول والوزارات والمؤسسات الرسمية والأهلية لضعف المرأة عن القيام بالمهام الأساسية وتحقيق الغايات منها لتعرض المرأة لفترات الحمل والولادات والإرضاع ولانشغالها بأعمالها البيتية ولغلبة الهموم البيتية على تفكيرها وعملها ولذا جاء نفي النجاح والفلاح لأي قوم ولوا أمرهم امرأة في حديث **(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)**.

---

[1] - النجم : (٣- ٤)
[2] - الأحزاب : (٣٣)
[3] - النساء : (٣٤)

وظيفة المرأة الأساسية في بيتها

خلق الله عز وجل المرأة مكملة للرجل ومن الزوج والزوجة تتكون اللبنة الأولى في بناء المجتمعات وهي الأسرة ، وجعل الله عز وجل الوظيفة الأساسية للمرأة هي العمل داخل بيت الزوجية من تهيئة الجو المناسب للحياة الزوجية وترتيب المنزل الترتيب المريح المنظم المساعد على جو الراحة والمودة والمحبة والاحترام المتبادل بين الزوجين وبين الآباء والأبناء ، ومن مهام الزوجة إنجاب الأولاد وإرضاعهم وتربيتهم التربية الصالحة وإعدادهم ليكونوا عناصر فاعلة نافعة في مجتمعاتهم ، كما عليها إعداد الطعام والقيام بأعمال النظافة وتوفير جو الرفاهية لكل فرد من أفراد الأسرة ، والمرأة في بيتها هي ملكة ومربية وشريكة لزوجها في تنشئة الأبناء الصالحين النافعين لأسرهم ومجتمعاتهم وأمتهم وعملها في بيتها نافع ومفيد لنفسها ولأسرتها ولمجتمعها ولأمتها وللبشرية جمعاء لأنها تمد البشرية بالعناصر الصالحة القادرة على العطاء والإنتاج العائد نفعه على البشرية من المهندسين والمخترعين والمصنعين والمنتجين الزراعيين والأطباء والقادة المصلحين ، قال تعالى : **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}**[1] والمرأة في بيتها عنوان الطهارة والعفة والحشمة والأخلاق الفاضلة وإذا خرجت من بيتها واختلطت بالرجال استلزم خروجها إظهار زينتها وتبرجها أمام الرجال الأجانب عنها لأن المرأة مفطورة على حب إظهار زينتها أمام الرجال ، والإسلام أباح لها إظهار زينتها في بيتها أما زوجها أو محارمها ، وحرَّم عليها إظهار زينتها من كشف الوجه أو الرأس أو الصدر أو النحر والعنق أو اليدين أو الساقين أو غيرها من أجزاء جسمها أمام الرجال الأجانب عنها بل حرَّم عليها إظهار زينتها من الحلي أو الثياب التي تظهر جمال المرأة أو الصبغة التي تصبغ بها يديها وأصابعها وأظافرها أو أي أجزاء من جسمها أمام الرجل الأجنبي عنها ، والغالب على النساء اللائي يختلطن بالرجال أن يقل حياؤهن وتحرجهن من الظهور بشيء من زينتهن أمام الرجال الأجانب ويقل الحياء شيئا فشيئا حتى يصل الأمر ببعضهن إلى أن يغلب عليهن وصف التبرج المنهي عنه في الآية الكريمة ، وقد كانت المرأة في الجاهلية تمرٌّ بين الرجال مكشوفة الرأس والصدر والنحر حاسرة ذراعيها مظهرة ساقيها مظهرة مفاتن جسمها لتغري الرجال بها والتبرج المنهي عنه في الآية هو تحريم إظهار جزء من أجزاء جسم المرأة أو شيئا من زينتها أمام أي رجل أجنبي عنها سواء كان التبرج داخل بيتها أمام أقارب زوجها من إخوانه أو بني إخوانه أو أعمامه أو بني أعمامه أو كان التبرج خارج البيت أمام أي رجل أجنبي عنها.

[1] - الأحزاب : (٣٣)

وجوب الفصل بين الذكور والإناث في المؤسسات التعليمية

يريد الله عز وجل طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من نشوء العلاقات الجنسية المحرَّمة ومن كل الرذائل ويريد للمجتمعات أن تسود فيها الفضائل من الإيمان بالله عز وجل وباليوم الآخر واليقين في وعده ووعيده وإكرامه وإثابته للمؤمنين في الدنيا والآخرة و إهانته ومعاقبته للفاسقين في الدنيا والآخرة والاتصاف بالعفة والحشمة والنزاهة والبعد عن الفاحشة والفحشاء في القول والسلوك ، والذي يحقق طهارة القلوب والمجتمعات من انتشار فاحشة الزنا وما يقرِّب إليها من العلاقات المشبوهة بين الشباب والشابات ومن تبادل النظرات المحرَّمة وعبارات الحب المحرَّم وتحديد مواعيد الالتقاء في أماكن تتحقق فيها الخلوة الكاملة بين الشباب والشابات بواسطة التلفونات الجوَّالة هو الفصل بين الذكور والإناث في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي والعالي بحيث يخصص للإناث مدارس خاصة بهنَّ تبدأ من الصفوف الأولى الابتدائية وحتى الثانوية وجامعات خاصة بالإناث وتصاغ لهن مناهج خاصة بالإناث وما يستلزمه تأهيلهن لأداء وظيفة المرأة الأساسية وهي كونها ربة بيت زوجة صالحة وأماً فاضلة ومربية ربانية ، وكذا ما يستلزمه تخصصها الدراسي في العمل الذي يتم تأهيلها له من كونها ستصير مديرة في مدرسة أو مدرِّسة في مدرسة من مدارس البنات أو مديرة جامعة أو مدرِّسة في جامعة من الجامعات الخاصة بالبنات ويجب أن تتوفر مدارس خاصة بالبنات في كل عزلة ، ويجب أن يخصص لهنَّ جامعات خاصة بهنَّ ولها مناهج خاصة بهنَّ في مراكز المحافظات ويكون لهذه الجامعات فروع في مراكز المديريات لكي تتمكن الطالبة الراغبة في مواصلة دراستها الجامعية من الدراسة والتحصيل العلمي الذي يتناسب مع وظيفتها الأساسية كزوجة صالحة وأم فاضلة أو من كونها ستصير طبيبة في أي تخصص من التخصصات الطبية في مستشفى من المستشفيات الخاصة بالنساء ، والواجب إيجاد مستشفيات خاصة بالنساء تتضمن كل العيادات التي توجد في المستشفيات الخاصة بالرجال ليتوفر للنساء العلاج عند طبيبات من النساء في كل تخصص طبي باطني أو أعصاب أو رأس أو صدر أو عيون أو أذان أو حنجرة أو رأس أو كلى أو عظام أو ولادة أو غيرها من الأمراض أو كونها ستصير ممرضة أو مختبريه أو عاملة إشاعة في أي مستشفى من المستشفيات الخاصة بالنساء ويجب أن يخصص في كل عاصمة من عواصم المحافظات مستشفى خاص بالنساء ، وفي كل مديرية مركز طبي خاص بالنساء وفي كل عزلة وحدة صحية خاصة بالنساء ليتوفر للنساء في العاصمة وفي عواصم المحافظات وفي مراكز المديريات وفي العزل العلاج المناسب عند كادر نسائي متخصص يتوفر فيه العدد الكافي من الطبيبات والممرضات والمختبريات والمتخصصات في عمل الكشافات وتحت إدارة نسويَّة لكي لا تلجأ النساء المريضات إلى المعالجة عند أطباء من الرجال ، الدليل على وجوب الفصل التام بين الذكور والإناث في المؤسسات التعليمية والصحية وفي كل مؤسسة رسمية أو أهلية قول الله تعالى موجبا حجب النساء عن أعين الرجال وحجب الرجال عن أعين ووضع الحواجز المادية المانعة اختلاط الرجال بالنساء أو اختلاط النساء بالرجال **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**[1] في الآية بيان واضح لمراد الله عز وجل من إيجاد فواصل مادية تعزل النساء عن الرجال وتعزل الرجال عن النساء بحيث لا يتاح للمرأة مخالطة الرجال ومحادثتهم والنظر إليهم وربط العلاقات المحرِّمة معهم وأن طهارة قلوب الرجال والنساء تستوجب الفصل التام بين الذكور والإناث في كل عمل رسمي أو أهلي وفي كل مؤسسة تعليمية أو صحية أو أي مؤسسة أخرى فالمرأة إذا أتيح لها مخالطة الرجل أو الرجال الأجانب عنها أفسدت الخلطة قلب المرأة وقلب الرجل ونشأ في قلب كل منهما خواطر وأفكار ورغبات حب وغرام وتعلق قلبٌ كل منهما بالآخر فتشغله هذه الأفكار والخواطر وتشوِّش عليه وتجعله يفكر في ابتكار الوسائل والأعمال التي تسهِّل له الوقوع في فاحشة الزنا مع الآخر ، والله يريد طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من مثل هذه الخواطر والأفكار ولا تتحقق طهارة قلوب الجنسين إلا بالفصل التام بين الجنسين في كل عمل وفي كل مكان و في كل زمان ، لذا أوجب الله سؤال المرأة من وراء حجاب إذا اضطرت الحاجة إلى سؤال المرأة أو الكلام معها في أي شأن من الشئون ، وحتى لو كان الزمن قصير جدا لأن سؤال المتاع في الآية قد يقضي في دقيقة أو أقل من الدقيقة قال الشوكاني في كتاب تفسيره القرآن الكريم فتح القدير في تفسيره للآية الكريمة ما لفظه (أي أكثر تطهيرا لها من الريبة وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال ، وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه) انتهى كلامه ، المرأة وكلما يصدر عنها فتنة للرجل فالنظر

[1] - الأحزاب : (٥٣)

إلى شي من جسمها فتنة والخلوة بها فتنة وسماع كلامها اللين فتنة ولذا حرم الله على المرأة الخضوع بالقول وهو رقة كلامها والتغنج فيه إذا اضطرت إلى الكلام مع رجل أجنبي عنها ، قال تعالى : **{فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}**[1]، ولأن صوت المرأة عورة وفتنة لمن يسمع صوتها من الرجال الأجانب عنها حرَّم الإسلام على المرأة رفع صوتها بالأذان الشرعي للصلوات الخمس في حين شرع للرجل رفع الصوت بالأذان مع أن ألفاظ الأذان كلها دعوة إلى التوحيد والعبادة ، وزمن الأذان قصير قد يقضي في خمس دقائق أو أقل منها وسدا لذريعة الافتتان بسماع صوت المؤذنة ممن يسمعها من الرجال منعت المرأة من رفع صوتها بألفاظ الأذان الشرعي لأن مراد الله عز وجل هو الحفاظ على طهارة قلوب الرجال من التعلق بالنساء الأجنبيات وطهارة قلوب النساء من التعلق بالرجال الأجانب ، و طهارة جوارح الرجال أو النساء تبدأ بطهارة القلوب وفساد الجوارح يبدأ بفساد القلوب وطهارة المجتمعات تبدأ بطهارة الأفراد وفساد المجتمعات يبدأ بفساد الأفراد من النساء أو من الرجال ولذا جاء في الحديث الصحيح أن أساس إصلاح المجتمعات هو إصلاح قلوب أفرادها وأن أساس إفساد المجتمعات هو إفساد قلوب أفرادها وأعظم وسيلة لإفساد قلوب الرجال والنساء هي إتاحة اختلاط النساء بالرجال وإظهار النساء أمام الرجال في وسائل الإعلام وفي مؤسسات التعليم بمراحله المختلفة ، الحديث الصحيح الذي يبين مراد الله عز وجل في طهارة القلوب هو بلفظ **(أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)**[2] والأحاديث الصحيحة وحي إلهي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}**[3] . وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين كأفراد ومجتمعات ودول وأمم من الأضرار الدينية والدنيوية ومن الفساد الأخلاقي ومن كثرة وقوع الرجال في فاحشة الزنا والوقوع في عصيان الله وعصيان رسوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيح اختلاط النساء بالرجال في أي زمان وفي أي مكان وفي أي عمل ، وفتنة الاختلاط هي أعظم فتنة للرجال في أي مجتمع وفي أي زمان وفي أي مكان وهي أخطر فتنة تصيب المجتمعات بالفساد واختلاط الأنساب وفقد الثقة بين الأزواج والزوجات وهي تدمر الأسر والدول والأمم وتهلك النسل والأجيال المستقبلية ، قال صلى الله عليه وسلم **(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ)**[4] ولفظ **(فِتْنَةً)** في الحديث نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم أي أن أضرَّ فتنة تصيب الرجال في أي مجتمع وفي أي زمان وفي أي مكان هي اختلاطهم بالنساء ، ومعنى الحديث يوافق معنى الآية الكريمة **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** ويوافق معنى حديث صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل بن العباس رضي الله عنهما حينما كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة إلى منى في حجة الوداع عن النظر إلى وجه المرأة الخشعمية أثناء سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن جواز حجها عن أبيها العاجز عن أداء فريضة الحج بنفسه لكبر سنه ولفظ الحديث (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، **فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ** ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[5]، وصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر لكي لا يستمر في النظر إلى المرأة الخشعمية أثناء سؤالها وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع أنه نظر في وقت عصير جدا مثل قصر سؤال المرأة عن المتاع في الآية الكريمة ، ووقت سؤال المرأة الخشعمية للنبي صلى الله عليه وسلم قد لا يتجاوز الدقيقة الواحدة ، وكان صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر خوفا منه صلى الله عليه وسلم على قلب الفضل وقلب المرأة من أن يفسدا بفعل الأثر السيئ للنظرة المحرِّمة التي تحدثه في قلب كل واحد منهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم قوة تأثير النظر المحرَّم في إفساد قلوب الرجال والنساء على حد سواء وحتى لو كان الناظر أو الناضرة صحابيين جليلين لأن النظر إلى الحرام يذهب الإيمان من قلب الناظر أو الناضرة ويفسد التقوى في قلب الناظر والمنظور إليه إذا كان بينهما تبادل للنظرات كما حصل من الفضل بن العباس والمرأة الخشعمية ، وطهارة قلوب الرجال وقلوب النساء تقتضي ويستلزم فصل الرجال وحجبهم عن النساء وحجب النساء عنهم وفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم أسوة لمسئولي كل الدول من الرؤساء والوزراء والبرلمانات وغيرهم في منع الاختلاط في جميع المؤسسات الرسمية والأهلية وفي كل عمل من الأعمال الرسمية والأهلية في كل

---

[1] - الأحزاب : (٣٢)
[2] - صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه. رقم(٥٢)
[3] - النجم : (٣- ٤)
[4] - صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة . رقم (٥٠٩٦)
[5] - صحيح البخاري : كتاب الحج : باب وجوب الحج وفضله . رقم)(١٥١٣)

الظروف والأوقات والأحوال ، وفيه أسوة لمن يتولى شئون الحج أن يعمل بحسب وسعه واستطاعته على منع اختلاط الذكور بالإناث أثناء أداء مناسك الحج والعمرة لأن اختلاط الإناث بالذكور يسبب تبادل النظرات المحرَّمة التي قد تكون سببا في إفساد قلب الناظر وقلب المنظورة كما أن الاختلاط بين الزحمة في بعض المشاعر قد يسبب النظرة المحرَّمة والملامسة المحرَّمة المسببتان تهييج شهوة كل من الرجل والمرأة واللذان هما من المقرِّبات إلى الزنا وكلما يقرِّب إلى الزنا فهو حرام لقوله تعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}**[1] والخلطة التي تحدث بين الذكور والإناث منكر وإثم يجب تغييره على من يقدر على تغييره وتغيير منكر الاختلاط في أداء مناسك الحج والعمرة داخل في مسمى البر الذي أوجب الله التعاون عليه في قوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى}**[2] وهو داخل تحت عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكرات في حديث **(من رأي منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)**[3] وتغيير منكرات الحج والعمرة يتم بإيجاد مشاءات واسعة ومتعددة في مواضع أداء أعمال الحج والعمرة يتحقق فيها حجب النساء عن الرجال وحجب الرجال عن النساء أثناء تأدية أعمال الحج والعمرة حجباً كلياً.

---

[1] - الإسراء:(٣٢)
[2] - المائدة :(٢)
[3] - صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. رقم (١٧٥)

تحريم تبرج النساء

الأصل في الإسلام هو بقاء النساء في بيوتهن للقيام بوظيفة المرأة الأساسية وهي قيامها بأعمال بيتها والمرأة في بيتها محجوبة عن أعين الرجال الأجانب عنها والرجال الأجانب محجوبون عنها وهي في بيتها وهذا هو الأصل في الإسلام للحفاظ على طهارة قلوب النساء من الاشتغال بالرجال الأجانب وللحفاظ على طهارة قلوب الرجال من الاشتغال واللهث وراء النساء الأجنبيات عنهم ، ولتحقيق طهارة قلوب الرجال والنساء أوجب الله على المرأة البقاء في بيوتهن لأن بقاء المرأة في بيتها يسترها عن نظر الرجال الأجانب إليها ، وإذا خرجت من بيتها لحاجة أو لزيارة أو لتعلم أو تعليم أو لعمل وظيفي خاص بالنساء أو للمشاركة في أعمال دعوية أو خيرية فأوجب الله عليها أن تستر جميع بدنها من رأسها حتى قدميها بالثياب الساترة الفضفاضة التي لا تظهر شيئا من زينة جسم المرأة لرقت الثياب أو لضيقها لأن جسم المرأة كله عورة وأي جزء من جسم المرأة يُكشف أمام رجل أو رجال أجانب عنها هو فتنة للمرأة الكاشفة وللرجل الأجنبي عنها ، قال تعالى : {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[1] الآية دليل واضح وبيان جلي على وجوب ستر المرأة جميع جسمها بالثياب الواسعة الغليظة التي لا تظهر بشرة جسم المرأة لرقة الثياب ولا يبين جسم المرأة من الثياب لرقته أو لضيقه فلبسه حرام لأن لبس مثل هذه الملابس لا تؤدي القصد منها وهو ستر جسم المرأة وحجب زينة جسمها أو زينتها المكتسبة عن الرجال الأجانب عنها ، المراد بالزينة الأصلية هو بدن المرأة وكل جزء من جسمها هو عوره لأن كشفه يفتن الرجل الأجنبي ويثير شهوته ، ولذا أوجب الله عليها ستر جميع بدنها رأسها وشعر رأسها ووجهها وعنقها ونحرها وصدرها وذراعيها وساقيها وقدميها وكل جزء من جسمها لأن جسمها كله عورة وكله يجب على المرأة تغطيته وستره عن أعين أي رجل أجنبي عنها ، والمراد بالزينة المكتسبة هي : ما تلبسه المرأة من الحلي على صدرها وفي يديها وفي أذنيها أو تضعه على رأسها أو تحتزم به أو تضعه على أي جزء من جسمها سواء كانت الحلية من الذهب أو الفضة أو من غيرهما مما تتزين به النساء من الحلي ، أو ما تضعه المرأة على أجزاء من جسمها من الألوان والأصباغ كالحنا الذي تتزين به النساء في أيديهن وأرجلهن و كالخظاب أو النقش يكون أسود تتزين به النساء في أيديهن وأرجلهن وسواعدهن وعضدهن وفي بعض أجزاء جسمهن أو الكحل في العينين أو لبس ثياب الزينة التي تتزين بها المرأة عند زوجها أو سيدها إن كانت أمة ، والمراد بلفظ (**البعل**) في الآية الكريمة الذي يجوز للمرأة إظهار زينتها عنده هو الزوج أو سيد الأمة و(**البعل**) هو الذي يجوز للمرأة إظهار زينتها الكاملة له بل يجب على المرأة أن تتزين لزوجها بكامل الزينة الممكنة لها ، وقدم البعل في الآية الكريمة لكونه المقصود بالزينة الأصلية والمكتسبة ، وأما جواز إظهار الزينة لأبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو لإخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن فكثرة مخالطتهن لهؤلاء المحارم من قرابة المرأة لهم ، والزينة التي تظهرها لهؤلاء المحارم من قرابة المرأة هي : الوجه والكفان وما يظهر على الكفين من التزين بالحنا أو الخظاب أو لبس خواتم الذهب أو لبس السواري من الذهب على الذراعين أو لبس الحلية من الذهب أو غيره على صدر المرأة من فوق الثياب ، أو الكحل في العينين ، ولا يجوز لها إظهار مواضع الزينة من جسمها كإظهار نحرها أو صدرها أو عضديها أو ساقيها أو شعرها فهذه الزينة الباطنة المستورة بالثياب الساترة لا تبديها لأحد من الرجال إلا لزوجها قال الشوكاني رحمة الله عليه في كتابه فتح القدير في تفسير الآية مالفظه (والزينة التي تبديها لهؤلاء ـ **يقصد المحارم** ـ قرطها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها) انتهى كلامه رحمة الله عليه.

والمراد بلفظ {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} من الإماء لا من العبيد لأن العبد داخل في عموم الرجال الأجانب اللذين يحرم على المرأة إظهار زينتها أمامهم والمراد بلفظ {آبَاء بُعُولَتِهِنَّ} أب الزوج وإن على، والمراد بلفظ {أَبْنَائِهِنَّ} أولادهن وأولاد أولادهن وأولاد بناتهن وإن سفلوا.

والمراد بلفظ {أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ} أولاد الزوج الذكور من زوجات أخرى .

[1] - النور : (٣١)

والمراد بلفظ {جُيُوبِهِنَّ} نحورهن وصدوهن ، وقد أمر الله النساء في الآية بتغطية رؤوسهن ونحورهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة الحلية الذهبية أو غيرها مما تتزين به المرأة على صدرها .

والمراد بلفظ {**الْخُمُر**} هو الثياب التي تغطي به المرأة رأسها وعنقها وصدرها.

والمراد بلفظ {**الطِّفْلِ**} هم الأطفال الذين لم يعرفوا معنى الشهوة ولم يدركوا معنى الجنس لصغرهم فهؤلاء الأطفال الذين هم بهذا الوصف لا حرج على المرأة من إظهار زينتها أمامهم ، أما من قد صار يدرك معنى الجنس ويعرف ما يشتهيه الرجل من المرأة من الشباب فلا يجوز للمرأة إظهار زينتها أمامه لأن إظهار زينتها أمامه قد تثير شهوته وشهوة المرأة ويقعا في المحذور الشرعي ، وقد حرَّم الإسلام التبرج على المرأة داخل بيتها أمام أقارب زوجها من إخوانه أو أبناء إخوانه البالغين أو غير البالغين الذين يدركون معنى ما يشتهيه الرجل من المرأة أو أعمامه أو بني أعمامه أو أمام كل من يدخل على الزوج في بيته من الرجال الأجانب عنها كما حرَّم على المرأة التبرج خارج بيتها إذا خرجت لأي غرض من الأغراض التي قد تحتاج المرأة للخروج من بيتها لقضاء ذلك الغرض ، والتبرج المقصود بالنهي عنه في الآية الكريمة هو ما تقع فيه بعض النساء اليوم من إظهار بعض أجزاء جسمها كإظهار وجهها الذي هو جماع زينة المرأة وأعظم جزء في جسم المرأة يثير شهوة الرجل هو نظره إلى وجه المرأة لأن في وجه المرأة وجنتيها وعينيها وشفتيها والنظر إلى هذه الأجزاء من جسم المرأة يثير شهوة الرجل وكل ما يثير الشهوة فهو حرام والنظر إليه حرام وكشفه حرام وبعض النساء تتعمد كشف نحرها وصدرها وبعضهنَّ تضيف كشف ذراعيها وعضديها وبعضهن تتعمد كشف هذه الأجزاء وتضيف كشف ساقيها حتى تظهر البعض من النساء فخذيها إضافة إلى كشف رأسها وشعر رأسها وكل زينتها أمام الرجال الأجانب عنها وتبالغ في التزين أمام الرجال الأجانب أعظم من التزين أمام زوجها وهذه الحالة هي الحالة التي كانت عليها المرأة في الجاهلية الأولى ، وفي جاهلية اليوم ما يسمع من اعتياد بعض النساء من التعري أو شبه التعري الكامل ومن المبالغة في التزين بحلي الذهب أو الأصباغ التي تصبغ المرأة بها بعض أجزاء جسمها من الوجه والصدر والظهر واليدين والرجلين والذراعين والعضدين والساقين لتحضر بها في المناسبات العامة للنساء وقد حرَّم الإسلام إظهار الزينة الباطنة من جسمها إلا للزوج فقط ، ويحرم على المرأة كشف الزينة الباطنة لأي رجل من محارمها المستثنين في الآية ولا لأي امرأة من النساء سواء كنَّ من أقاربها أو غير أقاربها ويستثنى من هذا التحريم حالة كشف أي جزء من جسم المرأة عند الطبيب المختص المعالج للضرورة ، والزينة المستثناة في قوله تعالى {**أَوْ نِسَائِهِنَّ**} ممن هن يعشن مع المرأة في بيتها أو النساء التي تختلط بهنَّ في دراسة أو عمل وظيفي خاص بالنساء أو عمل نسوي دعوي أو خيري أو أي عمل نسوي تضطر للاختلاط فيه بنساء من بني جنسها ، وهذه الزينة هي الزينة التي يجوز للمرأة إظهارها أمام أقاربها من الرجال المحارم لها المذكورين في الآية وهي كشف الوجه والكفين وما على الوجه من الكحل في العينين أو ما على الكفين من التزين بلون الحنا أو الخضاب أو غيرهما أو ما على أصابع الكفين من التختم بحلي الذهب أو الفضة أو غيرهما أو لبس حلية الذهب في الذراعين أو على الصدر ، وأما التعري أو شبه التعري أو إظهار صدرها وبطنها وذراعيها وعضديها وساقيها وفخذيها أمام النساء في المناسبات العامة أو الخاصة فيحرم على المرأة وهو تبرج كتبرج الجاهلية الأولى ، وإظهار المرأة لأي جزء من أجزاء جسمها الداخلي أمام النساء فهو حرام وهو داخل تحت عموم النهي في قوله تعالى : { **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**}[1] ورغبة المرأة في التعري أو شبه التعري والحرص على إظهار أجزاء جسمها وخلع الثياب الساترة لها بين النساء في المناسبات العامة أو الخاصة مستغربة ومستنكرة ومستهجنة لأنه لا معنى لها ولا مصلحة فيها لا دينية ولا دنيوية بل هي مفسده دينية محضة لأن فيها تعويد وتدريب للمرأة على خلع الثياب الساترة لجسمها في غير بيت زوجها وهو تقليد أعمى للنساء الفاجرات السافرات المتخلقات بتخلق أهل النار من اليهوديات والنصرانيات وهذه الرغبة علامة على ضعف وعي وثقافة وتدين المقلدات كما جاء في الحديث الصحيح (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ ، فَقَالَ : وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ**)[2] وفي رواية (**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، قَالَ : فَمَنْ ؟**)[3] في الحديثين دلالة على حصول حالة ضعف ديني ووعي بالإسلام وانهزام نفسي وحضاري بسببه يفقد المسلمون تميزهم الإسلامي في كثير من مظاهر الحياة الشخصية للمسلم وللمسلمة والجماعي للمسلمين كأمة أو كدول أو شعوب

---

[1] - **الأحزاب : (٣٣)**

[2] - **صحيح البخاري :كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن. رقم (٧٣١٩)**

[3] - **صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل. رقم(٧١٢٠)**

معتزة بإسلامها في جميع شؤونها ومظاهر حياتها الفردية والجماعية ، وتعري بعض النساء في المناسبات العامة أو الخاصة هو مظهر من مظاهر التقليد الأعمى والتبعية الذليلة المهينة المفسدة للنساء الفاجرات من غير المسلمين ، وأي امرأة تخلع ثيابها الساترة لجسمها وتلبس ثياب زينة تظهر فيها كأنها شبه عارية لما يظهر وينكشف من أجزاء جسمها أمام النساء الحاضرات معها في نفس المكان فإنها بهذا العمل تتصف بوصف المفسدة لأنها بسلوكها تفسد النساء الحاضرات وغير الحاضرات لأنها بمسلكها هذا تدعو النساء لتقليدها والعمل بمثل عملها وبهذا تحارب العفة والحشمة والدين الذي يدعوا إلى الفضائل ويحارب الرذائل وهي بهذا السلوك تسن في المجتمع سنة سيئة سيكون عليها وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة ، وتصير هذه المرأة بهذا السلوك معول هدم للدين وللفضائل في مجتمعها ، الحديث الذي يدل على أن من يسن سنة سيئة في المجتمع يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها هو بلفظ **(مَنْ سَنَّ سُنَّةً خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا)**[١] والمرأة التي تنزع عنها الثياب الساترة لجسمها لتظهر وكأنها شبه عارية أمام النساء في المناسبات العامة أو الخاصة أو في حمامات النساء العامة هي مهددة من الله عز وجل بنزع ستر الله عنها وستر الله للمرأة هو إيمانها بالله عز وجل وبثوابه وعقابه وهو حفظ الله لعفتها وطهارتها وحشمتها وبعدها عن الفواحش والرذائل وحمايتها من الوقوع في حمأة المعاصي والجرائم الأخلاقية المخلة بدين وشرف المرأة ولفظ الحديث **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا)**[٢] وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها بلفظ **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ)**[٣] في الحديثين وعيد شديد لكل امرأة تنزع ثيابها الساتر لجسمها في غير بيت زوجها وصيغة الوعيد تدل على أن نزع المرأة الساتر لجسمها في غير بيت زوجها محرَّم عليها ولا يستثنى من هذا الوعيد إلا نزع ثياب المرأة في غير بيت زوجها في حالة ضرورة الولادة أو المعالجة عند الطبيبة المختصة بالعلاج أو عند الطبيب المختص في حالة انعدام الطبيبة المختصة .

الخلاصة : أن حرص بعض النساء على كشف بعض أجزاء أجسامهن من الوجه والعنق والصدر والعضدين والذراعين والساقين والفخذين وكشف شعر الرأس أمام الرجال الأجانب أو أمام النساء وكذا الحرص على إظهار ما تتزين به من لبس الثياب الجميلة الخاصة بلبس النساء عند أزواجهن أو لبس حلي الذهب أو الفضة أو غيرهما من زينة النساء أو الأصباغ التي تصبغ بها المرأة بعض أجزاء جسمها أمام الرجال الأجانب عنهن أو النساء المحرَّم في الحفلات والمناسبات العامة أو الخاصة هو من التبرج المنهي عنه في قوله تعالى : **{وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}**[٤] وهو من التقليد الأعمى للنساء الفاجرات من اليهوديات والنصرانيات وهو هتك لما ستر الله به المرأة من التحشم والحياء والعفة والطهارة وهو سن سنة سيئة في المجتمع سيكون على من سنها وزرها وزمن يعمل بها إلى يوم القيامة ، وهو معصية لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى : **{وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}**[٥] وهو تخلق بخلق من أخلاق أهل النار ومسلك من مسالكهم لأن فيه مشاقة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : **{وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً}**[٦] وقال تعالى : **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }**[٧] وسبيل المؤمنات هو ستر جميع بدن المرأة من رأسها حتى قدميها ويتجنبن إظهار أجسامهن أو بعض أجسامهن أمام الرجال الأجانب أو أمام النساء في الحفلات أو المناسبات أو الحمامات العامة حفاظا على ما ستر الله به المرأة المؤمنة من الإيمان والحياء والعفة والطهارة ويلتزمن بامتثال قول الله تعالى : **{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[٨] والزينة

---

[١] - سنن الترمذي : كتاب العلم : باب ما جاء في من دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة. رقم (٢٦٧٥) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.
[٢] - مسند أحمد: باقي مسند الأنصار: مسند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. رقم (٢٥٣٥٧)صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٧١٠)
[٣] - سنن ابن ماجه : كتاب الأدب : باب دخول الحمام . رقم(٣٠٣٦) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم.
[٤] - الأحزاب : (٣٣)
[٥] - النساء : (١٤)
[٦] - النساء : (١١٥)
[٧] - الحشر : (٤)
[٨] - النور : (٣١)

المستثناه في قوله تعالى : **{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** هي الثياب الساتر لجسمها من الخمار الذي يغطي رأسها ووجهها وعنقها وصدورها والجلباب الذي يغطي جسمها من الرقبة حتى القدمين ، وتغطية وجه المرأة واجب لأن الوجه أجمل عضو في جسم المرأة وأعظم جزء النظر إليه يثير شهوة الرجل ووجوب تغطيته قوله تعالى : **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صرف وجه الفضل بن العباس عن استمرار النظر إلى وجه المرأة الخشعمية في حجة الوداع في حديث**(كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قال : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)**[1]وتحويل الرسول صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر دليل على وجوب حجب وجه المرأة عن نظر الرجال الأجانب عنها ، وقد كانت المرأة كاشفة وجهها لأنها كانت محرمة بالحج ، وقد نقل الشوكاني في كتابه فتح القدير في تفسير الزينة الظاهر المستثناة في الآية ، قول ابن مسعود وسعيد بن جبير رضي الله عنهما أن ظاهر الزينة هو ثياب المرأة الساتر لجسمها ، وجعل الشوكاني هذا القول هو القول الأول من أقوال المفسرين في الآية ، هو لقوة هذا القول عنده ولاقتناعه به لقوة دليله في قوله : **{ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**[2] ولدخوله تحت قوله تعالى : **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** ولصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل بن العباس عن استمرار النظر إلى وجه المرأة الخشعمية المحرمة بالحج حينما نظرت إلى وجه الفضل ونظر الفضل إلى وجهها في حجة الوداع.

---

[1] - صحيح البخار ي : كتاب الحج : باب وجوي الحج وفضله. رقم (١٥١٣)

[2] - الأحزاب : (٥٣)

طهارة قلوب الرجال من التعلق بالنساء الأجنبيات عنهم وطهارة قلوب النساء من التعلق بالرجال الأجانب عنهن مقصد من مقاصد التشريع الإلهي ولتحقيق هذا المقصد أوجب الله عز وجل على الرجل غض بصره عن النظر إلى المرأة الأجنبية عنه في قوله تعالى : **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}**[1] وأوجب الله عز وجل على المرأة غض بصرها عن النظر إلى الرجل الأجنبي عنها في قوله تعالى : **{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}**[2]، وقد علل الله عز وجل الأمر بوجوب غض بصر الرجل عن النظر إلى المرأة بأنه أزكى له أي أطهر لقلبه من التنجس بحب المرأة الأجنبية وعشقها والغرام بها وتولد الرغبة في فعل الفاحشة معها لأن النظر هو الوسيلة المقرِّبة إلى الزنا وقد أمر الله النساء بغض البصر وحفظ الفرج وقدم الأمر بغض البصر لأن غض البصر هو الوسيلة لحفظ الفرج ، وإطلاق المرأة بصرها للتمعن في جسد الرجل الأجنبي عنها ينبت في قلبها حب الرجل والإعجاب به ويولد في قلبها التعلق بالرجل الأجنبي والرغبة في لقائه ومكالمته والاختلإ به ، ولأن النظر سهم مسموم من سهام الشيطان قدم الله الأمر للمرأة بغض بصرها كمقدمة وكوسيلة لحفظ الفرج وكم نظره محرمة أوقعت حسرة وندامة!! لأن النظر المحرَّم بريد الزنا وهو أخطر فعل يقرِّب الزنا ويثير دواعيه ولتقليل أخطار النظر المحرَّم أوجب الله احتجاب النساء الأجنبيات عن الرجال الأجانب في قوله تعالى : **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** لأن في احتجاب النساء عن أعين الرجال واحتجاب الرجال عن أعين النساء تتحقق الطهارة الكاملة عن فاحشة الزنا وعن دواعيها من المجتمعات وتتحقق طهارة قلب الرجل وقلب المرأة على حد سواء ، والله عز وجل يريد من عباده الذين يتولون أمور المسلمين العمل على ما يحقق أعلى مستوى وأعلى نسبة من طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من هواجس العلاقات المحرَّمة بين الرجال والنساء ومن رذائل الحب المحرَّم بين الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية بسن سياسات وتشريعات واتخاذ إجراءات تحقق هذه الإرادة الإلهية المجَسدة في قوله تعالى : **{ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** ولولاة الأمور أسوة في منع النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس رضي الله عنهما من الاستمرار في نظره إلى وجه المرأة الخشعمية المحرمة بالحج حينما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن جواز حجها عن أبيها العاجز عن أداء فريضة الحج بنفسه لكبر سنه في حجة الوداع وكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صرف وجه الفضل من الاستمرار في نظره إلى وجه المرأة خوفا على قلب الفضل وقلب المرأة من أن يفسدا أو ينشأ في قلب كل واحد منهما حب الآخر ويفرغ بهذا الحب قلب كل واحد منهما من معاني الإيمان ويمتلئ بهواجس وخواطر وأفكار حب الآخر والتعلق به وتتولد الرغبة العارمة في التقاء كل واحد بالآخر وتبادل الكلام معه وتمني الاختلاء به ليقعا في الإثم والفاحشة لأن النظر مقرِّب إلى الزنا وقد حرَّم الله كل ما يقرِّب إلى الزنا في قوله تعالى : **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}**[3] والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم قوة تأثير النظر المحرَّم في إفساد قلب الرجل والمرأة حتى ولو كانا صحابيين جليلين ، وصرف وجه الفضل بن العباس إلى الشق الآخر لمنعه من استمرار نظره إلى وجه المرأة السائلة هو الإجراء المناسب في ذلك الوقت وفي ذلك المكان للحفاظ على طهارة قلب الفضل بن العباس والمرأة السائلة رغم أن زمن نظر الفضل إلى السائلة زمنا قصيرا جدا هو زمن سؤال المرأة وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقد لا يتجاوز الدقيقة الواحدة وإجراء النبي صلى الله عليه وسلم السريع الحاسم بالفعل حيث صرف وجه الفضل بيده الشريفة ولم يكتف بنهي الفضل بالقول دليل على علم النبي صلى الله عليه وسلم بخطورة النظر المحرَّم في إفساد قلوب الرجال والنساء على حدٍ سواء ، وفيه دلالة على جوب تأسي ولاة الأمور في اتخاذ الإجراءات السريعة الحاسمة الكفيلة بمنع اختلاط الذكور بالإناث في المؤسسات العامة الرسمية والأهلية لكي يمتنع على كل رجل النظر إلى امرأة أجنبية عنه ويمتنع على كل امرأة النظر إلى رجل أجنبي عنها لأن النظر باب الولوج إلى فاحشة الزنا وباب إشاعة الفاحشة في المجتمعات البشرية ، والنظرة المحرَّمة هي النظرة المتعمدة التي يتعمد الناظر أو الناظرة التمعُّن في صفات المنظور إليها أو إليه الجسدية والخِلقية ، أما نظرة الفجأة فمعفو عنها إذا صرف الناظر بصره عن المنظور حال وقوع البصر عليه ، وإذا استمر في التمعُّن في المنظور فإنه يأثم بنظره لأنه قد أصبح متعمدا في نظره إلى المنظور المحرَّم عليه النظر إليه ، ودليل العفو عن نظر الفجأة حديث جرير

---

[1] - النور:(٣٠)
[2] - النور: (٣١)
[3] - الإسراء : (٣٢)

بن عبد الله البجلي رضي الله عنه بلفظ : **(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي)**[1] الحديث يدل على أن النظرة الأولى التي تقع من الناظر فجأة بدون تعمد النظر إلى المنظور المحرَّم معفو عنها ولا عقاب عليها ، وإنَّما الحرام والإثم والحرج هو في استمرار النظرة المحرَّمة بقصد التمعُّن في المنظور أو المنظورة لمعرفة جماله أو ذمامته ولمعرفة طوله أو قصره ولمعرفة سمنته أو نحافته لأن التمعن في المنظور يثير شهوة الناظر والإثم في النظر المتعمد لا في نظرة الفجاءة بدليل قوله تعالى : **{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}**[2] ويفهم من الآية الكريمة أن النظرة الأولى أو المفاجئة التي لم يتعمد الناظر النظر إلى المنظور للتشهي بالنظر إليه غير مؤاثم عليها ، وهذا الفهم يوافق منطوق الحديث بأن الإثم محصور في نظرة التعمد وأن نظرة الفجاءة لا إثم فيها ولا عقاب عليها ، والواجب على المسلم غض بصره عن النظر إلى أي امرأة أجنبية عنه سواء كانت في البيت الذي يسكنه كزوجة أو بنت أو أخت أو أم لمن يشاركه في السكن ، أو كانت خارج البيت الذي يسكنه من النساء اللائي يخرجن من بيوتهن لحاجة أو زيارة أو تعلم أو تعليم أو وظيفة في عمل خاص بالنساء أو للحضور أو للمشاركة في عمل دعوي أو خيري أو لأي غرض احتاجت المرأة للخروج إليه ، ولذا أوجب الشرع غض البصر على من يجلس في الطرقات حينما تمرُّ من أمامه المرأة الأجنبية ويجب غض البصر عن النظر إلى أي امرأة خرجت من بيتها سواء كانت ماشية في الطريق أو في أي عمل أو مكان خارج بيتها كما يجب على المرأة غضُّ بصرها عن النظر إلى أي رجل أجنبي عنها سواء كان داخل البيت الذي تسكنه من أقارب زوجها أو ممن يعتادون زيارة زوجها في بيته أو ممن يشارك زوجها في سكن البيت من أقاربه أو المستأجرين ، كما يجب عليها غض البصر عن النظر إلى أي رجل أجنبي عنها خارج البيت الذي تسكنه سواء كان في طريق أو في عمل أوفي أي مكان كان لأن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي محرّم عليها في أي عمل و في أي زمان وفي أي مكان، كما أن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية محرّم عليه في أي عمل وفي أي زمان وفي أي مكان ، الحديث الدال على وجوب غض البصر على من يجلس في الطرقات هو بلفظ : **(إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ ، فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ)**[3] في قوله صلى الله عليه وسلم **(غَضُّ الْبَصَرِ)** دليل على عدم جواز النظر إلى النساء الأجنبيات وعن كل ما لا يريد صاحبه النظر إليه لأن النظر إلى ما يستره صاحبه من الأذى الذي يسببه الجالس للمار في الطريق ، وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن زنا العينين النظر إلى ما لا يحل للناظر النظر إليه ، ولفظ الحديث : **(كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ)**[4].

الخلاصة : أنه يجب على كل رجل أن يغضَّ بصره عن النظر إلى أي امرأة أجنبية عنه في أي زمان وفي أي مكان وفي أي عمل وفي أي ظرف وفي أي حال ولا يستثنى له إلا حالة ضرورة نظر الطبيب المختص في حالة المعالجة أو إجراء العمليات الجراحية إذا لم توجد الطبيبة المختصة للمجارحة أو لإجراء العمليات العلاجية إذا لم توجد الطبيبة المختصة للمعالجة ، أو النظر لوقت قصير إلى المرأة التي قد عزم الرجل على خطبتها ولمرة واحدة فقط وفي وقت قصير لأن القصد منه معرفة المرأة المخطوبة من حيث جمالها ونعومة جسمها والتعرف على صفات جسمها الخَلقية ، الدليل على وجوب غض الرجل بصره عن كل امرأة أجنبية عنه قوله تعالى : **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ }**[5] وكذا يجب على كل امرأة أن تغض بصرها عن كل رجل أجنبي عنها في أي زمان وفي أي مكان وفي أي عمل وفي أي ظرف وفي أي حال ويستثنى حالة ضرورة المعالجة للمعاينة أو إجراء عملية علاجية إذا عدم الطبيب المختص ، وحالة النظر إلى الرجل الخاطب لمعرفة صفات جسمه الخَلقية ، ودليل وجوب غض بصر المرأة عن كل رجل أجنبي عنها قوله تعالى : **{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}**[6] وفيما عدى هاتين الحالتين يجب عليها غضُّ بصرها عن كل رجل أجنبي عنها ، ويجب عليها الابتعاد الكلي عن مخالطة أي رجل أجنبي عنها ، وإذا اضطرت إلى مكالمة الرجل الأجنبي عنها فيجب أن تكون من وراء

---

[1] - صحيح مسلم : كتاب الأدب : باب نظر الفجأة . رقم (٥٦٠٩)
[2] - الأحزاب :(٥)
[3] - صحيح البخاري : كتاب المظالم والغصب : باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس في الصعدات . رقم (٢٤٦٥)
[4] - صحيح مسلم: كتاب القدر :باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره. رقم (٦٦٩٥)
[5] - النور : (٣٠)
[6] - النور : (٣١)

حجاب وبصوت خشن وبقدر الحاجة امتثالا لقول الله تعالى : **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**[1] ولقوله تعالى : **{فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }**[2].

[1] - الأحزاب :(٥٣)
[2] - الأحزاب :(٣٢)

وجوب تقليل كلام المرأة مع الرجل الأجنبي إذا اضطرت إلى الكلام معه

الأصل أن المرأة الأجنبية محجوبة عن الرجل الأجنبي جسما وصوتا لأن سماع الرجل الأجنبي لصوت المرأة قد يفتتن به ويثير شهوته كما يُفتن بالنظر إلى وجهها أو مفاتن جسمها وسدا لباب افتتان الرجل بسماع صوت النساء حرَّم الشرع على المرأة أن ترفع صوتها بألفاظ الأذان المشروع رغم أن ألفاظ الأذان مشروعة وفيها دعوة إلى الإيمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وهما الركن الركين والأساس المتين لرسالة الإسلام وفي ألفاظ الأذان دعوة إلى الصلاح وإلى الفلاح في الدنيا والآخرة ومع ما تشتمل عليه ألفاظ الأذان من الدعوة إلى الخير ومع أن رفع صوت المرأة بالأذان قد يُقضي في وقت قصير قد لا يتجاوز الخمس الدقائق ومع أن المرأة قد تحاول أن تجعل صوتها بألفاظ الأذان خشنا لا رقيقا بحيث لا يثير شهوة الرجال الذين يسمعون صوتها بألفاظ الأذان إلا أن الإسلام لم يشرع لها جواز رفع صوتها بالأذان حفاظا على طهارة قلوب الرجال السامعين لأذان المرأة من الافتتان بصوت المرأة المؤذنة لأن الله الخالق العليم بفطره الرجل والمرأة يعلم قوة تأثير صوت المرأة في إثارة شهوة الرجل لأن الله عز وجل جعل المرأة كلها عورة جسمها وصوتها وحركاتها حتى أن الله حرَّم عليها إحداث أي صوت لأرجلها أثناء مشيها أو أي حركة أو فعل يلفت نظر أي رجل من الرجال الأجانب إليها قال تعالى : **{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }**[1]، وإذا اضطرت المرأة إلى التكلم مع رجل أجنبي فيجب عليها أن يكون كلامها معه قليلا بقدر الحاجة ولا يجوز لها أن تسترسل في الكلام معه في غير حاجة إلى الكلام معه وألا تخضع بالقول بل تحاول أن يكون كلامها مع الرجل الأجنبي خشنا غير متصف بصفة خضوع ولا لين ولا رقه و بقدر الحاجة فقط لأن الله حرَّم على المرأة الخضوع بالقول مع الرجل الأجنبي في قوله تعالى : **{فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }**القول المعروف هو عكس القول المنكر ، والقول المنكر هو المنهي عنه وهو الذي فيه لين وخضوع ورقة وهو الذي تحاول المرأة به إثارة شهوة الرجل الأجنبي وميله إليها ، وقد قال الشوكاني في كتاب فتح القدير في تفسيره للقول المعروف في هذه الآية ما لفظه (لا ينكر منه سامعه شيئا ولا يطمع فيهن أهل الفسوق والفجور بسببه) انتهى كلامه رحمه الله.

ويستدل لتقليل كلام المرأة مع الرجل الأجنبي عنها إذا اضطرت إلى الكلام معه في أمر مشروع ، والأمر المشروع هو إما واجبا أو مستحبا أو مباحا بقصة ابنة النبي شعيب مع نبي الله موسى عليه السلام ، حيث اتصف كلام ابنة النبي شعيب مع موسى بقصر الكلام وقلته وفائدته من دون استرسال فيه زائدا عن الإفادة المطلوبة ودون ترك فرصة للحوار مع موسى والأخذ والرد والسؤال والجواب المتكرر كما يحدث بين بعض النساء المتساهلات وبعض من تتاح لها فرصة الكلام معه من الرجال الأجانب عنها ، فابنتا شعيب أجابتا على سؤال نبي الله موسى عليه السلام حينما سألهما **{مَا خَطْبُكُمَا}** بإجابة مختصرة مفيدة قليلة لا تتيح للسامع فرصة لسؤال آخر هي **{ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ }**[2] لأن إجابتهما على السؤال قد أفهمت موسى عن سبب خروجهما من بيتهما لرعي الأغنام لأنه لا يوجد في بيتهم رجل يقوم برعي الأغنام بدلا عنهما وهما يمكثان في البيت كما هو الأصل في عمل النساء في البيوت وأبوهما شيخ كبير لا يقوى على رعي الأغنام ، وأفهمت موسى عن سبب انتظارهما على الماء حتى يفرغ الرعاة من سقي مواشيهم لأنهما امرأتان عفيفتان طاهرتان لا تستجيزان مخالطة الرجال ومزاحمتهم على الماء لسقي مواشيهما ، ولكنهما ينتظران إلى أن يفرغ الرعاة من السقي ثم يسقيان مواشيهما بدون أن يحصل منهما مخالطة أو مزاحمة للرجال أثناء سقي المواشي لعلمهما بأن مخالطة أو مزاحمة الرجال الأجانب حرام لأنهما من أسرة صالحة ملتزمة بإحكام الدين ولم يخرجهما من بيتهما إلا ضرورة عدم وجود راع للمواشي من الرجال ، واستخدمتا في الجواب أسلوبا إخباريا مفيدا مفهما مقنعا لا يحتاج سامعه إلى توجيه سؤال أو أسئلة أخرى ، فقالتا **{لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}** ولو كانت ابنتا شعيب ترغبان في تطويل الكلام مع موسى لطولتاه حيث كان بإمكانهما أن يجيبا على موسى إجابة تفتح باب الحوار معه بدلا من الإجابة التي أغلقت باب الحوار معه ، فكانتا ـ لو رغبتا في إطالة الكلام مع موسى- ستجيبان بقولهما لا نسقي حتى يفرغ الرعاة ، وكان سيسألهما سؤال آخر ، لماذا؟ فيجيبان لأنهما امرأتان والرعاة رجال ، وكان سيسألهما لماذا لا يجلسان في البيت ويرعى رجل بدلهما ؟ فيجيبان بأنه ليس معهما رجل غير أبيهما ، وكان سيسألهما

---

[1] - النور :(٣١)
[2] - القصص : (٢٣)

لماذا لا يرعى أبوهما وهو رجل يقدر على مخالطة الرجال ومزاحمتهم على الماء ويترك بنيته في بيتهما بعيدا عن الرجال الأجانب عنهما ؟ فيجيبان بأن أباهما شيخ كبير في السن لا يقدر على الرعي ولا على مخالطة الرجال ومزاحمتهم على الماء ، واختيارهما للإجابة القصيرة المفيدة المفهمة التي لا يحتاج السامع لها لأي تساؤل آخر لما يريد السؤال عنه دليل على علمهما بتحريم تكلم المرأة مع الرجل الأجنبي عنها بأكثر من الحاجة ، وهكذا كان كلام ابنة نبي الله شعيب التي أرسلها أبوها لدعوة موسى إلى بيت نبي الله شعيب ، فقد كلمت موسى كلاما إخباريا قصيرا لكنة مفيد ومفهم لغرض أبيها من دعوة موسى إليه ولا يحتاج سامعه إلى تساؤل آخر عن من دعاه وعن الغرض من دعوته له ، فقالت: **{إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا}**[1] ولو كانت ابنة نبي الله شعيب من النساء المتساهلات في أمور دينهن ومن اللائي لا يتحرجن عن مخاطبة الرجل أو الرجال الأجانب عنهن لحاولت أن تطول الكلام مع موسى لأنه بإمكانها أن تبدأ الكلام مع موسى بقولها إن أبي يدعوك للحضور إليه ، وسيسألها أين أبوك ؟ فتجيب في بيتنا ، وسيسألها لماذا يدعوني أبوك ؟ فتجيب ليجازيك ، وسيسألها على ماذا يجازيني أبوك ؟ فتجيب على سقايتك لمواشينا قبل أن يصدر الرعاء ، ولكن ابنة شعيب لإيمانها وعفتها وطهارتها وحيائها وتحرجها وتأثمها من مخاطبة الرجل أو الرجال الأجانب بأكثر من الحاجة إلى تكلمها معه استخدمت أسلوبا إخباريا يفهم منه موسى من يدعوه ولماذا يدعوه فهما واضحا مغنيا لموسى عن أي تساؤل آخر عن دعوته والغرض منها ، وهكذا كانت النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سألن الرسول صلى الله عليه وسلم يسألنه على قدر الحاجة لمعرفة أمور دينهن ، وهكذا في أيام الخلفاء الراشدين إذا سألت المرأة الخليفة أو تكلمت معه في شأن من شئونها أو شئون المسلمين فبقدر الحاجة ، وإذا تكلمت امرأة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم أو في عهد الخلفاء الراشدين مع رجل أجنبي عنها في أي شأن من الشئون المشروعة فبقدر الحاجة إلى الكلام في ذلك الغرض أو الشأن ، وما حدث في عصرنا من توظيف النساء وإبرازهن في وسائل الإعلام المختلفة الرسمية والأهلية ومنها بعض الفضائيات الإسلامية لإلقاء نشرات الأخبار وبث بعض البرامج التي قد يصل الوقت التي تستغرقه إلى ساعة أو ساعات من الزمن ، وهي تتكلم أمام ملايين المشاهدين والمستمعين من الرجال الأجانب عنها ، وكذا ما حدث من إبراز بعض النساء للخطابة في الاحتفالات والمناسبات العامة أو المقابلات الإذاعية أو التلفزيونية هو من الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية بل هو من المنكرات التي شاعت وعمت وطمت معظم بلدان المسلمين ، وانتشر هذا المنكر حتى تساهل فيه بعض القائمين على الفضائيات الإسلامية وكان من ثمار هذا التساهل أن تفاقم هذا المنكر وتوسع وانتشر أكثر في وسائل الإعلام الرسمية وفي المؤسسات الرسمية والأهلية لأن مخاطبة المرأة للرجل أو للرجال الأجانب صار معتادا مألوفا وصار خطاب النساء أمام الرجال شيئا عاديا معتادا مألوفا وأصبح هذا المنكر وكأنه معروف وأصبح إنكاره مستغربا لأنه قد ألفه الناس واعتادوه وأصبح وكأنه أمر مباح في الشرع لا محرما ، وتناسي الناس تحريم الشرع لرفع صوت المرأة بالأذان المشروع الذي يتضمن دعوة إلى التوحيد والفضيلة ووقت الأذان قصير قد لا يتجاوز الخمس الدقائق ، وتناسوا أن الشرع الذي حرَّم على المرأة رفع صوتها بالأذان المشروع سيكون تحريمه لرفع صوتها في وسائل الإعلام الرسمي أو الأهلي أو الديني لزمن أطول من الزمن الذي يستغرقه الأذان أو لسماع صوتها في الخطب أمام الرجال في المناسبات أو الاحتفالات العامة أو في المقابلات الإذاعية أو التلفزيونية من باب أولى وأحرى قياسا على قوله تعالى : **{فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا}** فظاهر الآية يدل على تحريم قول **(أُفٍّ)** لوالديه أو لأحدهما وتدل الآية على تحريم ضرب الوالدين من باب أولى من تحريم قول **(أُفٍّ)** لهما أو نهرهما بالقول لأن الضرب أشد إيلاما لهما من التأفف أو نهرهما ، وهكذا رفع صوت المرأة ليسمعها ملايين الرجال الأجانب في وسائل الإعلام وفي الاحتفالات العامة أمام العشرات والمئات والآلاف من الرجال الأجانب سيكون تحريمه أولى من تحريم رفع صوت المرأة بالأذان الشرعي الذي وقته قصير ولا يسمعه لو أذنت إلا الأفراد أو العشرات أو المئات من الرجال الأجانب عنها .

[1] - القصص :(٢٥)

خاتمة البحث

لما كان من مقاصد الإسلام في تشريعاته الربانية في مجال بناء الأسرة والمجتمع الحفاظ على طهارة قلوب الرجال والنساء من نشوء العلاقات المحرَّمة بين الجنسين ومن هواجس وخواطر الشيطان في تزيين فاحشة الزنا ودواعيها والوسائل المقربة لها حرَّم كل وسيلة مقرِّبة للزنا ومسهِّلة لوقوعه من نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه والعكس وحرَّم ملامسة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية وحرَّم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية وحرَّم اختلاط الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية في أي زمان وفي أي مكان وفي أي عمل وفي أي ظرف وفي أي حال لأنه وسيلة الوسائل المقرِّبة للزنا ، وكل الوسائل المقربة للزنا داخله تحت النهي في قوله تعالى : **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}**[1] والوسائل المقرِّبة للزنا والمسهِّلة لوقوعه هي محرَّمة بالنهي في الآية ، والاختلاط وسيلة الوسائل المقرِّبة للزنا سواء كان اختلاط الذكر بالأنثى في الوظائف العامة أو في مؤسسات التعليم الرسمي أو الأهلي أو كان في المؤسسات الصحية أو الرياضية أو التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو في غيرها من المؤسسات الرسمية أو الأهلية ، وتعاون أي موظف في أي درجة وظيفية عسكريه أو مدنية على توظيف النساء في أي وظيفة عسكرية أو مدنية في غير العمل الخاص بالنساء هو من التعاون على الإثم والعدوان المحرَّم التعاون عليهما في قوله تعالى : **{وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**[2] والتعاون على توظيف المرأة في المؤسسات الرسمية المدنية أو العسكرية أو الأهلية هو تعاون على إشاعة الفاحشة في المجتمعات ويصدق على المتعاونين من الرؤساء والمرؤوسين أو الآمرين والمأمورين أنهم ممن يحب أن يشيع الفاحشة في المؤمنين وأنهم داخلون في عموم قوله تعالى : **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }**[3] وقد أوجب الله احتجاب النساء عن الرجال واحتجاب الرجال عن النساء وإذا اضطر الرجل لمخاطبة المرأة الأجنبية عنه فيجب أن يكون من وراء حجاب للحفاظ على طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من الهم و الاهتمام بالجنس الآخر ومن نشوء خواطر وأفكار الوقوع في فاحشة الزنا المحرَّمة على الرجال والنساء قال تعالى : **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**[4] الآية تدل دلالة واضحة على أن طهارة المجتمعات لا تتم إلا بالفصل التام بين الذكور والإناث في جميع المؤسسات الرسمية العسكرية والمدنية والأهلية ، ولتمام طهارة الرجال والنساء في الأسرة والمجتمع أوجب الله على الرجال غضَّ أبصارهم من النظر إلى النساء في قوله تعالى : **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ }**[5] وأوجب على النساء غضَّ أبصارهن عن النظر إلى الرجل الأجنبي في قوله تعالى : **{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}**[6] وجعل الله وظيفة المرأة الأساسية هي القيام بأعمالها البيتية من تهيئة منزل الزوجية للحياة السعيدة وتربية الأبناء وإعدادهم الإعداد التربوي والعلمي وهو أنفع مهمة للأمة لإمداد الأمة بالعناصر الصالحة من العلماء الربانيين والدعاة إلى الله عز وجل والقضاة العادلين والمهندسين المصنعين المبدعين والقادة الأكفاء والمدرسين المربين والمواطنين الصالحين والأمهات الفاضلات والمدرسات الناجحات والطبيبات الرحيمات وبالشعب المؤمن والجيش المؤمن والدولة المؤمنة الربانية ، وحرَّم على المرأة التبرج والسفور وتقليد الفاجرات من أهل النار اللائي يظهرن زينتهن من مفاتن أجسامهن وحليهن وثياب الزينة أمام الرجال الأجانب قال تعالى : **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}**[7] وإذا اضطرت المرأة إلى التكلم مع الرجل الأجنبي فليكن كلامها بقدر الحاجة ولا تسترسل في الكلام معه لأن استرسالها في الكلام مع الأجنبي في غير حاجة للكلام يكون محرَّما لأن الكلام مع الرجل الأجنبي وسيلة من الوسائل التي تقرِّب الزنا وقد حرَّم الله عز وجل كل ما يقرِّب إلى الزنا في قوله تعالى **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}** ويجوز للمرأة أن تتكلم مع الأجنبي فيما اضطرت إلى الكلام معه لقضاء غرض مشروع

---

[1] - الإسراء :(٣٢)
[2] - المائدة :(٢)
[3] - النور : (١٩)
[4] - الأحزاب : (٥٣)
[5] - النور: (٣٠)
[6] - النور: (٣١)
[7] الأحزاب : (٣٣)

ديني أو دنيوي بصوت خشن لا خضوع فيه ولا لين ولا رقة مثلما كانت الصحابيات يسألن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يحتجن إلى السؤال عنه للتعرف على أمور دينهن ، ولا يجوز للمرأة الظهور أمام الرجال الأجانب في وسائل الإعلام المختلفة الرسمية والأهلية ومنها الفضائيات الإسلامية ، وكذا لا يجوز للمرأة الظهور للخطابة في الحفلات والمناسبات العامة ، وكذا لا يجوز للمرأة الظهور في المقابلات التلفزيونية أو الإذاعية ليسمع صوتها الملايين من الرجال الأجانب لأن الإسلام قد حرَّم على المرأة رفع صوتها بألفاظ الأذان مع أن الأذان المشروع هو دعوة إلى توحيد الله عز وجل والصلاة والفلاح في الدنيا والآخرة لكي لا يُفتن الرجال السامعون بصوتها وهي تردد ألفاظ الأذان بصوت مرتفع ، ويكون التحريم في رفع صوتها في الوسائل الإعلامية وفي الاحتفالات والمناسبات العامة من باب أولى لأنه سيسمع صوتها في وسائل الإعلام الملايين من الرجال وفي الاحتفالات المئات والآلاف من الرجال الأجانب عنها ، وقد بالغ الإسلام في تعاليمه السامية في إخفاء صوت المرأة عن إسماع الرجال الأجانب عنها حتى شرع للمرأة التصفيق لتنبيه إمام الصلاة إذا أخطأ في أفعال الصلاة ولم يشرع لها التنبيه باللفظ بقول (**سبحان الله**) كما هو مشروع للرجل لأن صوت المرأة عورة وسدا لذريعة افتتان المصلين أو بعضهم من سماع صوت المرأة بقول (**سبحان الله**) رغم قصر هذا اللفظ الذي يتكون من كلمتين فقط هي لفظ (**سبحان**) ولفظ الجلالة (**الله**) ومع قصر هذا اللفظ واختصاره حرص الإسلام على طهارة أذان المصلين وقلوبهم من سماع صوت أي امرأة ولو بكلمة قصيرة كقول (**سبحان الله**) والإسلام الذي منع المرأة من التلفظ بقول (**سبحان الله**) في الصلاة لإصلاح الصلاة لا يمكن أن يجيز للمرأة الظهور في وسائل الإعلام المختلفة لتسمع الملايين من الرجال صوتها بمئات وآلاف العبارات التي تتضمنها نشرات الأخبار أو البرامج المختلفة أو المحاورات أو المقابلات التلفزيونية أو الإذاعية أو الخطب في الاحتفالات العامة أو المحاضرات التي تلقيها المحاضِرات في الجامعات أمام الطلبة من الذكور أو الدروس التي تلقيها المدرسات أمام الطلبة من الذكور في مدارس التعليم العام الثانوي أو الأساسي أو في غيرها من مؤسسات التعليم أو الإعلام ، والإسلام الذي منع المرأة من تنبيه إمام الصلاة إذا أخطأ بلفظ (**سبحان الله**) لا يمكن أن يجيز لها التحدث مع أي رجل أو رجال أجانب عنها في أي وظيفة رسمية أو أهلية بأكثر من لفظ (**سبحان الله**) في اليوم عشرات المرات ، وتشريعات الإسلام وتعاليمه كلها في وجوب حجب المرأة وصوتها عن الرجال الأجانب هو لتحقيق القصد الإلهي في الحفاظ على طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من نشوء العلاقات الجنسية المحرَّمة والمفسدة لقلوب الرجال والنساء على حدٍّ سواء والقاضية على الثقة بين الزوجين والمدمِّرة للأسر والمجتمعات والمهلكة للحرث والنسل والدين والأخلاق ، قال تعالى **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُم وَقُلُوبِهِنَّ}** وأختم هذا البحث بفتوى لفضيلة شيخي القاضي العلامة المجتهد المطلق (**محمد بن إسماعيل العمراني**) حفظه الله ورعاه وأطال في عمره ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين ، حيث سئل من قبل طالبة باحثة عن جواز عمل المرأة خارج بيتها سواء كانت محتاجة للعمل أو غير محتاجة وسواء كان في عمل خاص بالنساء أو في عمل مختلط مع الرجال ، وكان فتوى فضيلته بعدم جواز خروج المرأة من بيتها للعمل في أي مؤسسة أو في أي وزارة واستثنى جواز خروجها لعمل خاص بالنساء لتدريس أو معالجة أو أي عمل خاص بالنساء ولإيضاح رأي فضيلته أنقل نص السؤال والجواب .

نص السؤال : فضيلة الشيخ القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله ، نرجو من فضيلتكم إفادتنا بالجواب المفصل والكامل عن عمل المرأة خارج المنزل سواء كان لحاجة أو بدون حاجة وسواء كان بأوساط نسائيه أو مختلطة مع الرجال ، وسواء كان لأشياء تخص النساء كالتدريس والطب أو لغير ذالك مما لا يترتب عليه منفعة مباشرة للأوساط النسائية فنرجو منكم التكرم بذلك لأن جوابكم سيكون ضمن بحث عملي يتعلق بهذه المسائل ، وفقكم الله لكل خير وأطال عمركم في طاعته.

نص الجواب: (أنا أرى أن المرأة لا تخرج لعمل في أي مؤسسة أو وزارة إلا لعمل نسائي كتدريس أو معالجة أو نحو ذلك ولا لزوم لعملها بين الرجال لأنه سيكون من الشبهات) ومرفق بالبحث نص السؤال والجواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ القاضي : محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله

نرجو من فضيلتكم إفادتنا بالجواب المفصل والكامل عن عمل المرأة خارج المنزل سواءً كان لحاجة أو بدون حاجة وسواءً كان بأوساط نسائية

أو مختلطة مع الرجال وسواءً كان الأشياء تخص النساء كالتدريس والطب أو لغير ذلك مما لا يحتاج أو يترتب عليه منفعة مباشرة للأوساط النسائية

فنرجو منكم التكرم بذلك لأن جوابكم سيكون ضمن بحث علمي يتعلق بهذه المسائل.

وفقكم الله لكل خير وأطال عمركم في طاعته

والسلام عليكم ورحمة وبركاته

أنا أرى أن المرأة لا تخرج

لعملٍ أي عملٍ أو زيارة

إلا لعملٍ كالتدريس

أو معالجة أو نحو ذلك ولا

ترى لها من الرجال

Abu Mohammed Al-Shaddad

الفهرس

١- مقدمة البحث
٢- تحريم توظيف المرأة في الوظائف العامة المختلطة بالرجال
٣- تحريم إشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية
٤- الطاعـــــة في المعـــــروف
٥- تحريم إسناد الولاية العامة للمرأة
٦- وظيفة المرأة الأساسية في بيتها
٧- وجوب الفصل بين الذكور والإناث في المؤسسات التعليمية
٨- تحريم تبرج النساء
٩- وجـــــوب غض البصـــــــــر
١٠- وجوب تقليل كلام المرأة مع الرجل الأجنبي إذا اضطرت إلى الكلام معه
١١- خاتمة البحث
١٢- الفهرس

المؤلف في سطور

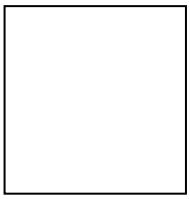

البيانات الشخصية :

عبدالله قاسم هادي ذيبان

مواليد الجمهورية اليمنية عمران / المدان ١٩٥٧م .

المؤهلات العلمية :

ليسانس شريعة جامعة صنعاء بتاريخ ١٩٨٧م .

ماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الإيمان بتاريخ ٢٠٠٥ م.

دكتوراة في الفقه بعنوان (تيسير بداية المجتهد بترجيحات القاضي العلامة محمد بن اسماعيل العمراني) [تحت البحث].

إجازة العمراني العلمية للتدريس والفتوى والقضاء . بتاريخ ١٤٢٤ هـ .

إجازة عامة في كل مؤلفات ومقروءات القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى . بتاريخ ١٤٢٥هـ.

إجازة علمية من فضيلة الشيخ/ محمد المختار الشنقيطي في مادتي النحو والصرف .

الأعمال العلمية :

١- كتاب (نيل الأماني من فتاوى القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني) (٣مجلدات)
٢- كتاب (تيسير بداية المجتهد بترجيحات القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني) .
٣- كتاب (ولي الأمر الذي تجب طاعته) .
٤- كتاب (تحريم اختلاط المرأة بالرجل في المؤسسات العامة) .
٥- كتاب (الاجتهاد عند الأصوليين) .
٦- كتاب (البيان المقنع في إبطال حجج التشيع) .

عمل :

١- مدرساً لمادتي التربية الإسلامية واللغة العربية في المعاهد العلمية .
٢- مشرفاً اجتماعياً ثم وكيلاً لمدرسة ثم موجهاً اجتماعياً في المعاهد العلمية.
٣- تلميذاً ومعيداً مع فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني في جامعة الإيمان من عام ١٩٩٤م وحتى الآن.
٤- مدرساً في جامعة الإيمان حالياً .